



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم
قرارات مقررات . مناشير . إعلانات وسلاغات

الادارة والتحرير الامانة العامة للحكومة	تونس داخل الجزائر المغرب موريتانيا	الاشتراك سنوي
الطبع والاشتراكات ادارة المطبعة الرسمية	خارج الجزائر	سنة
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف : 15. 18. 65 الى 17 ج ب 50 - 3200 التيكس : 65 180 IMPOF DZ	سنة	سنة
	150 د.ج 300 د.ج بما فيها نفقات الارسال	100 د.ج 200 د.ج

لنسخة الاصلية 250 د.ج من النسخة الاصلية وترجمتها 500 د.ج لمن العدد للسنين السابقة : حسب التسعيرة. وتسلم النفاوس مجاناً للمشاركين. المطلوب منهم ارسال لوائح الورق الاخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبتهم . يؤدي من تغيير العنوان 300 د.ج لمن النشر على أساس 20 د.ج للسطر .

فهرس

مراسيم تنظيمية

مرسوم رقم 87 - 256 مؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1408 الموافق 24 نوفمبر سنة 1987 يتضمن نقل الوصاية على المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية. 1924

قوانين واوامر

قانون رقم 87 - 19 مؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1408 الموافق 8 ديسمبر سنة 1987 يتضمن ضبط كيفية استغلال الاراضي الفلاحية التابعة للاملاك الوطنية وتحديد حقوق المنتجين وواجباتهم. 1918

فهرس (تابع)

مراسيم مؤرخة في 10 ربيع الثاني عام 1408 الموافق أول ديسمبر سنة 1987 تتضمن تعيين أعضاء بالمجلس التنفيذي لولاية قسنطينة، رؤساء أقسام. I934

مرسوم مؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1408 الموافق 8 ديسمبر سنة 1987 يتضمن التجنس بالجنسية الجزائرية. I934

قرارات، مقررات، مناشير

وزارة الداخلية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 29 رجب عام 1406 الموافق 9 أبريل سنة 1986 يتضمن تطبيق أحكام المادة 5 من المرسوم رقم 86 - 02 المؤرخ في 7 يناير سنة 1986 الذي يضبط. كفاءات تحديد أسعار شراء البلديات للأراضي الداخلة في احتياطاتها العقارية وأسعار بيعها (استدراك). I938

وزارة الثقافة والسياحة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 3 صفر عام 1408 الموافق 26 سبتمبر سنة 1987 يضبط نظام الدراسة وقائمة المقررات لنيل شهادة الليسانس في التسيير الفندقية والسياحية. I939

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 3 صفر عام 1408 الموافق 26 سبتمبر سنة 1987 يتضمن فتح شعبة «المتمنات» ويحدد مدة الدراسة فيها ونظامها ومحتوى برامجها وكفاءات تسليم شهادة الدراسات العليا في «المتمنات». I949

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 3 صفر عام 1408 الموافق 26 سبتمبر سنة 1987 يتضمن فتح شعبة «الخزفيات» ويحدد مدة الدراسة فيها

مرسوم رقم 87 - 262 مؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1408 الموافق 8 ديسمبر سنة 1987 يتضمن تعديل المرسوم رقم 87 - 04 المؤرخ في أول يناير سنة 1987 المتضمن تحديد توازن تمويل ميزانيات القطاعات الصحية والمؤسسات الاستشفائية المتخصصة بما فيها المراكز الاستشفائية الجامعية وكفاءات ذلك. I925

مرسوم رقم 87 - 263 مؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1408 الموافق 8 ديسمبر سنة 1987 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية الدولة. I927

مرسوم رقم 87 - 264 مؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1408 الموافق 8 ديسمبر سنة 1987 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية الدولة. I928

مرسوم رقم 87 - 265 مؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1408 الموافق 8 ديسمبر سنة 1987 يعدل هدف المؤسسة الوطنية للدراسات وانجاز الاعمال الكبرى الفنية. I927

مرسوم رقم 87 - 266 مؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1408 الموافق 8 ديسمبر سنة 1987 يتضمن احداث المجلس الوطني للتخطيط وتنظيمه. I930

مرسوم رقم 87 - 267 مؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1408 الموافق 8 ديسمبر سنة 1987 يتضمن اختصاصات المندوب للتخطيط، ويحدد الهياكل والاجهزة التابعة له. I931

مراسيم فردية

مرسومان مؤرخان في 10 ربيع الثاني عام 1408 الموافق أول ديسمبر سنة 1987 يتضمنان تعيين كاتبين عامين للولايات. I934

مراسيم مؤرخة في 10 ربيع الثاني عام 1408 الموافق أول ديسمبر سنة 1987 تتضمن تعيين أعضاء بالمجلس التنفيذي لولاية سطيف، رؤساء أقسام. I934

فهرس (تابع)

قرار مؤرخ في 24 شوال عام 1407 الموافق 20 يونيو سنة 1987 يتضمن انشاء مجلس للتنسيق بين المعاهد الوطنية للتعليم العالي في تلمسان. 1957

قرار مؤرخ في 24 شوال عام 1407 الموافق 20 يونيو سنة 1987 يتضمن انشاء مجلس للتنسيق بين المعاهد الوطنية للتعليم العالي في باتنة. 1958

قرار مؤرخ في 24 شوال عام 1407 الموافق 20 يونيو سنة 1987 يتضمن انشاء مجلس للتنسيق بين المعاهد الوطنية للتعليم العالي في سطيف. 1959

قرار مؤرخ في 24 شوال عام 1407 الموافق 20 يونيو سنة 1987 يتضمن انشاء مجلس للتنسيق بين المعاهد الوطنية للتعليم العالي في الشلف. 1960

قرار مؤرخ في 24 شوال عام 1407 الموافق 20 يونيو سنة 1987 يتضمن انشاء مجلس للتنسيق بين المعاهد الوطنية للتعليم العالي في بجاية. 1961

قرار مؤرخ في 24 شوال عام 1407 الموافق 20 يونيو سنة 1987 يتضمن انشاء مجلس للتنسيق بين المعاهد الوطنية للتعليم العالي في تيزي وزو. 1961

قرار مؤرخ في 24 شوال عام 1407 الموافق 20 يونيو سنة 1987 يتضمن تعيين رئيس مجلس التنسيق بين المعاهد الوطنية للتعليم العالي في سيدى بلعباس. 1963

قرار مؤرخ في 24 شوال عام 1407 الموافق 20 يونيو سنة 1987 يتضمن تعيين رئيس مجلس التنسيق بين المعاهد الوطنية للتعليم العالي في سطيف. 1963

ونظامها ومحتوى برامجها وكيفيات تسليم شهادة الدراسات العليا في الخزفيات. 1950
قرار وزارى مشترك مؤرخ في 3 صفر عام 1408 الموافق 26 سبتمبر سنة 1987 يتضمن فتح شعبة «التلاؤم التخطيطي» ويحدد مدة الدراسة فيها ونظامها ومحتوى برامجها وكيفيات تسليم شهادة الدراسات العليا في «التلاؤم التخطيطي» 1951

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 3 صفر عام 1408 الموافق 26 سبتمبر سنة 1987 يتضمن فتح شعبة «النحت» ويحدد مدة الدراسة فيها ونظامها ومحتوى برامجها وكيفيات تسليم شهادة الدراسات العليا في «النحت». 1952

وزارة التعليم العالي

قرار مؤرخ في 24 شوال عام 1407 الموافق 20 يونيو سنة 1987 يتضمن انشاء مجلس للتنسيق بين المعاهد الوطنية للتعليم العالي في سيدى بلعباس. 1954

قرار مؤرخ في 24 شوال عام 1407 الموافق 20 يونيو سنة 1987 يتضمن انشاء مجلس للتنسيق بين المعاهد الوطنية للتعليم العالي في بسكرة. 1954

قرار مؤرخ في 24 شوال عام 1407 الموافق 20 يونيو سنة 1987 يتضمن انشاء مجلس للتنسيق بين المعاهد الوطنية للتعليم العالي في البليدة. 1955

قرار مؤرخ في 24 شوال عام 1407 الموافق 20 يونيو سنة 1987 يتضمن انشاء مجلس للتنسيق بين المعاهد الوطنية للتعليم العالي في تيارت. 1956

قرار مؤرخ في 24 شوال عام 1407 الموافق 20 يونيو سنة 1987 يتضمن انشاء مجلس للتنسيق بين المعاهد الوطنية للتعليم العالي في خستفانم. 1957

قرار مؤرخ في 12 محرم عام 1408 الموافق 6 سبتمبر سنة 1987 يتضمن تعيين رئيس مجلس التنسيق بين المعاهد الوطنية للتعليم العالي في تلمسان. 1963

وزارة التربية والتكوين

قرار مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1408 الموافق 5 ديسمبر سنة 1987 يحدد يومية العطلة المدرسية للسنة الدراسية 1987 - 1988. 1963

قرار مؤرخ في 24 شوال عام 1407 الموافق 20 يونيو سنة 1987 يتضمن تعيين رئيس مجلس التنسيق بين المعاهد الوطنية للتعليم العالي في البلدية. 1963

قرار مؤرخ في 12 محرم عام 1408 الموافق 6 سبتمبر سنة 1987 يتضمن تعيين رئيس مجلس التنسيق بين المعاهد الوطنية للتعليم العالي في بجاية. 1963

قوانين وأوامر

— وبمقتضى الامر رقم 68 - 653 المؤرخ في 11 شوال عام 1388 الموافق 30 ديسمبر سنة 1968 والمتعلق بالتسيير الذاتي في الفلاحة، المعدل والمتمم بالامر رقم 75 - 42 المؤرخ في 17 يونيو سنة 1975 ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه،

— وبمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969، المعدل والمتمم والمتضمن قانون الولاية،

— وبمقتضى الامر رقم 70 - 91 المؤرخ في 17 شوال عام 1390 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن تنظيم التوثيق،

— وبمقتضى الامر رقم 71 - 73 المؤرخ في 20 رمضان عام 1391 الموافق 8 نوفمبر سنة 1971 والمتضمن الثورة الزراعية والنصوص المتخذة لتطبيقه،

— وبمقتضى الامر رقم 74 - 26 المؤرخ في 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 والمتضمن تكوين الاحتياطات العقارية لصالح البلديات،

قانون رقم 87 - 19 مؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1408 الموافق 8 ديسمبر سنة 1987 يتضمن ضبط كيفية استغلال الاراضي الفلاحية التابعة للاملاك الوطنية وتحديد حقوق المنتجين وواجباتهم.

ان رئيس الجمهورية،

— بناء على الميثاق الوطني،

— وبناء على الدستور، لاسيما المواد 13 و 14

و 15 و 16 و 18 و 22 و 24 و 32 و 59 و 111 و 148 و 151 و 154،

— وبمقتضى الامر رقم 66 - 154 المؤرخ في 18 صفر عام 1366 الموافق 8 يونيو سنة 1966، المعدل والمتضمن قانون الاجراءات المدنية،

— وبمقتضى الامر رقم 66 - 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1366 الموافق 8 يونيو سنة 1966، المعدل والمتضمن قانون العقوبات،

— وبمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ في 7 شوال عام 1365 الموافق 18 يناير سنة 1967، المعدل والمتضمن القانون البلدي،

— وبمقتضى القانون رقم 84 — II المؤرخ فى 9 رمضان عام 1404 الموافق 9 يونيو سنة 1984 المتضمن قانون الاسرة،

— وبمقتضى القانون رقم 84 — I6 المؤرخ فى أول شوال عام 1404 الموافق 30 يونيو سنة 1984 والمتعلق بالاملاك الوطنية،

— وبمقتضى القانون رقم 84 — I7 المؤرخ فى 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 المتعلق بقوانين المالية،

— وبمقتضى الامر رقم 85 — OI المؤرخ فى 26 ذى القعدة عام 1405 الموافق I3 غشت سنة 1985 الذى يحدد انتقاليا قواعد شغل الاراضى قصد المحافظة عليها وحمايتها،

— وبناء على ما أقره المجلس الشعبى الوطنى،
يصدر القانون التالى نصه :

الباب الاول أحكام عامة

المادة الاولى : يهدف هذا القانون الى تحديد قواعد استغلال الاراضى الفلاحية المحددة بموجب المادة I9 من انقانون رقم 84 — I6 المؤرخ فى 30 يونيو سنة 1984 المذكور أعلاه وتحديد حقوق المنتجين وواجباتهم.

ويستهدف هذا القانون على الخصوص ما يلى :

— ضمان استغلال الاراضى الفلاحية استغلالا أمثل،

— رفع الانتاج والانتاجية بهدف تلبية الحاجيات الغذائية للسكان واحتياجات الاقتصاد الوطنى،

— تمكين المنتجين من ممارسة مسؤوليتهم فى استغلال الاراضى،

— ضمان الاستقلالية الفعلية للمستثمرين الفلاحية،

— اقامة صلة خاصة بين دخل المنتجين وحاصل الانتاج.

— وبمقتضى الامر رقم 74 — IO3 المؤرخ فى 3 ذى القعدة عام 1394 الموافق II نوفمبر سنة 1974، المعدل والمتمم والمتضمن قانون الخدمة الوطنية،

— وبمقتضى الامر رقم 75 — 43 المؤرخ فى 7 جمادى الثانية عام 1395 الموافق I7 يونيو سنة 1975 والمتضمن قانون الرعى،

— وبمقتضى الامر رقم 75 — 58 المؤرخ فى 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، المعدل والمتمم بالقانون رقم 83 — OI المؤرخ فى 29 يناير سنة 1983 والمتضمن القانون البلدى،

— وبمقتضى الامر رقم 75 — 74 المؤرخ فى 8 ذى القعدة عام 1395 الموافق I2 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن اعداد مسح الاراضى العام وتأسيس السجل العقارى،

— وبمقتضى الامر رقم 76 — 48 المؤرخ فى 25 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 25 مايو سنة 1976 والمتعلق بقواعد نزاع الملكية من أجل المنفعة العمومية،

— وبمقتضى الامر رقم 76 — IOI المؤرخ فى 17 ذى الحجة عام 1396 الموافق 9 ديسمبر سنة 1976، المعدل والمتمم والمتضمن قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة،

— وبمقتضى الامر رقم 76 — IO5 المؤرخ فى 17 ذى الحجة عام 1396 الموافق 9 ديسمبر سنة 1976، المعدل والمتمم والمتضمن قانون التسجيل،

— وبمقتضى الامر رقم 82 — 02 المؤرخ فى 12 ربيع الثانى عام 1402 الموافق 6 فبراير سنة 1982 والمتعلق برخصة البناء ورخصة تجزئة الاراضى للبناء،

— وبمقتضى القانون رقم 83 — I7 المؤرخ فى 5 شوال عام 1403 الموافق I6 يوليو سنة 1983 والمتضمن قانون المياه،

— وبمقتضى القانون رقم 83 — I8 المؤرخ فى 4 ذى القعدة عام 1403 الموافق I3 غشت سنة 1983 والمتضمن حيازة الملكية العقارية الفلاحية،

المادة 7 : تمنح الدولة المنتجين الفلاحيين حق امتلاك جميع الممتلكات المكونة لذمة المستثمرة ما عدا الارض.

ويتم التنازل عن هذا الحق في الملكية، بمقابل مالى.

تكون الممتلكات المحققة من قبل الجماعات بعد تكوينها ملكا للمنتجين.

المادة 8 : تكون الحقوق العينية العقارية كما حددتها المادتان 6 و 7 أعلاه والممنوحة على الشيوع وبالتساوى بين أعضاء الجماعات، قابلة للنقل والتنازل والحجز، طبقا لاحكام هذا القانون والتشريع المعمول به.

المادة 9 : تستغل الاراضى جماعيا وعلى الشيوع حسب حصص متساوية بين كل عضو من أعضاء الجماعات المشتركين بصفة حرة.

لا يجوز لاي منتج الحصول على أكثر من حصة واحدة ولا الانضمام الى أكثر من جماعة.

ويمكن استثنائيا استغلال الاراضى بصفة فردية حسب الحالات وضمن الشروط المحددة بموجب هذا القانون.

غير ان الاستفادة الفردية يمكن أن لا تكتسى صفة استثنائية في الحالة الخاصة بالنخيل.

المادة 10 : تمنح الحقوق المنصوص عليها في هذا القانون لاشخاص طبيعيين ذوى الجنسية الجزائرية انذين لم تكن لهم مواقف غير مشرفة طوال حرب التحرير الوطنى.

تمنح هذه الحقوق بالدرجة الاولى للعمال الدائمين وغيرهم من مستخدمى تأطير المستثمرات الفلاحية القائمة عند تاريخ اصدار هذا القانون، وذلك بصدد الاراضى المشار اليها فى المادة الاولى أعلاه.

كما يمكن منح هذه الحقوق، لجماعات تتكون من أشخاص يمارسون مهنة مهندسين وتقنيين فلاحيين وعمال موسمين وكذا الفلاحين الشباب،

المادة 2 : فى اطار تحقيق التنمية الشاملة، وضمان مسار وحدوى للتنمية الفلاحية، تقوم الدولة على الخصوص بالاعمال التالية :

- التوجيه العام للنشاطات الفلاحية،
- تحديد الخطوط المريضة للتخطيط الفلاحى،
- السعى الى تطوير و لامركزية هياكل الدعم والاسناد للانتاج الفلاحى.

المادة 3 : تتكون الاراضى المشار اليها فى المادة الاولى من هذا القانون وكذا الوسائل الاخرى المتعلقة بها، فى شكل مستثمرات فلاحية جماعية متجانسة تتطابق مساحتها مع عدد المنتجين الذين تتألف منهم الجماعة وقدرتهم على العمل، ومع مناهج الانتاج المتوفرة وقدرات الاراضى.

المادة 4 : تستثنى من مجال تطبيق هذا القانون، الاراضى التابعة للاملاك الوطنية الملحقة للهيئات والمؤسسات من أجل انجاز المهام الموكلة لها.

ينطبق هذا الاجراء على الخصوص على ما يأتى :

- المزارع النموذجية،
- مؤسسات التكوين والبحث،
- معاهد التنمية.

تحدد كىفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 5 : يمكن للدولة أن تخصص أراضى لتكوين مزارع نموذجية لتطوير عوامل الانتاج على الخصوص.

تحدد كىفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 6 : تمنح الدولة المنتجين الفلاحيين المعنيين بهذا القانون حق الانتفاع الدائم على مجمل الاراضى التى تتألف منها المستثمرة.

يمنح حق الانتفاع اندائم مقابل دفع أتاوة من طرف المستفيدين يحدد وعاءها وكىفيات حصيلها وتخصيصها فى قوانين المالية.

ويمكنهم تنظيم علاقاتهم باتفاق لا يحتج به على الغير.

المادة 16 : يتعين على منتجي المستثمرات الفلاحية الجماعية القيام بما يلي :

- انتاج الخيرات خدمة للامة والاقتصاد الوطني،
- تحسين الانتاج والانتاجية بصفة متواصلة،
- عصرنة أساليب ووسائل الانتاج.

المادة 17 : يلزم أعضاء المستثمرة الفلاحية بما يتعهد به أحدهم باسم المستثمرة، وذلك بصفة تضامنية ومطلقة.

وأى اتفاق يحصل بينهم لا يحتج به على الغير.

المادة 18 : يتعين على أعضاء المستثمرة الفلاحية استغلال كل الاراضى استغلالا أمثل بصفة جماعية وعلى الشيوخ، والمحافظة على طابعها الفلاحي وتنفيذ كل عمل من شأنه ان يزيد فى قيمتها.

المادة 19 : يتعين على أعضاء المستثمرة الفلاحية الجماعية، أن يتجنبوا فرديا وجماعيا كل عمل من شأنه أن يعرقل السير الحسن للمستثمرة.

المادة 20 : يقرر أعضاء المستثمرة الفلاحية الجماعية، توزيع الدخل واستعماله الجماعى، واذا تم ذلك باتفاق فيما بينهم عند الاقتضاء لا يحتج به على الغير.

المادة 21 : يتعين على كل عضو من أعضاء المستثمرة الفلاحية الجماعية أن يشارك مباشرة وشخصيا فى الاشغال ضمن اطار جماعى.

يمكن تحريدا طريقة المشاركة كل واحدة من الاعضاء وكذا انتوزيع المحتمل للمهام داخل المستثمرة باتفاق لا يحتج به على الغير.

المادة 22 : لا يؤثر على وجود المستثمرة، أى عقاب أو اجراء قانونى، يسلط مباشرة وشخصيا على أحد أعضاء المستثمرة الفلاحية الجماعية.

على الاراضى الزائدة بعد تشكيل المستثمرات الجماعية من قبل العمال المشار اليهم فى الفقرة الاولى من هذه المادة.

وفى كل حالة من هذه الحالات المشار اليها أعلاه، تمنح الاولوية للمجاهدين وذوى الحقوق.

الباب الثانى

المستثمرات الفلاحية الجماعية وقانونها الاساسى

الفصل الاول

التكوين الاول

المادة 11 : يكون ثلاثة منتجين فلاحيين أو أكثر، كما حددت ذلك المادة 9 أعلاه، وباختيار متبادل فيما بينهم، جماعة قصد انشاء مستثمرة فلاحية جماعية. تحدد كيفيات تكوين الجماعات والمستثمرات عن طريق التنظيم.

المادة 12 : يسلم للمعنيين، بناء على تقديم عقد تصريحي بتكوين جماعة بمبادرة منهم، عقد ادارى يحدد قطعة الارض التى يمارسون عليها حقهم فى الانتفاع اندائم على الشيوخ، وبحصص متساوية. يحدد محتوى ومبلغ الإملاك المتنازل عنها بمطلق الملكية وكذا كيفيات الدفع بعقد ادارى، حسب الكيفيات المحددة عن طريق التنظيم.

الفصل الثانى

القانون الاساسى للمستثمرة الفلاحية الجماعية

المادة 13 : تعد الجماعة شركة أشخاص مدنية، تخضع للتشريع المعمول به وللحكام الخاصة التى ينص عليها هذا القانون.

المادة 14 : تتمتع المستثمرة الفلاحية الجماعية بكامل الاهلية القانونية فى الاشتراط، والالتزام، والتعاقد، طبقا لقواعد القانون المدنى وأحكام التشريع المعمول به.

المادة 15 : يتمتع أعضاء المستثمرة الفلاحية الجماعية بنفس الحقوق، ويخضعون لنفس الواجبات.

من المحكمة أن تبث ضمن أجل معقول في نقل حصة العضو المعني أو التنازل عنها.

لا ينطبق هذا الاجراء على الاشخاص الخاضعين لواجبات الخدمة الوطنية الذين يستمرون في الاستفادة طيلة مدة الخدمة من نفس الامتيازات المخولة للمنتج الذي يعترضه مانع.

تحدد قائمة المهام الانتخابية الوطنية الدائمة المنصوص عليها في الفقرة الاولى أعلاه عن طريق التنظيم.

المادة 28 : يمكن أن يترتب عن عدم احترام الجماعة التي تتكون منها المستثمرة الفلاحية الجماعية لالتزاماتها فقدان الحقوق ودفع تعويض عن الضرر أو التلف، أو نقص القيمة، لصالح الدولة، وذلك تطبيقا للطرق القانونية.

المادة 29 : يمكن أن يترتب عن عدم الوفاء بالالتزامات من قبل عضو في المستثمرة الفلاحية فقدان حقوقه ودفع تعويضات لصالح الاعضاء الآخرين تعويضا عن الضرر المتسبب فيه.

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 30 : دون الاخلال بالقرار القضائي المتعلق بالموضوع بصدد المواد 25 و 27 و 28 و 29 من هذا القانون، يجوز للقاضي اتخاذ كل اجراء كفيل بحماية المستثمرة.

المادة 31 : يترتب عن التنازل عن الحصة نقل جميع الحقوق المتصلة بها بما في ذلك تلك المتعلقة بالمحلات السكنية.

وكل شرط مخالف لهذا يعد غير وارد.

المادة 32 : لا يؤدي الى التقسيم انسحاب عضو، أو حدوث أي ظرف يغير تشكيلة المستثمرة الفلاحية، وفي هذه الحالة وحفاظا على وحدة المستثمرة وقابليتها للبقاء، يستفيد العضو المعني أو ذوو حقوقه من تعويض مقابل لقيمة الحصة التي في حوزته.

المادة 23 : تكون حصص الاعضاء قابلة للنقل والتنازل والحجز، مع احترام الطابع الجماعي للمستثمرة.

غير أنه لا يجوز التنازل عن الحصص الا في حالة الوفاة خلال السنوات الخمس الاولى ابتداء من تاريخ تكوين المستثمرة الفلاحية الجماعية.

المادة 24 : لا يمكن التنازل عن الحصة الا لصالح عمال القطاع الفلاحي، وتعطى الاولوية في هذا الاطار للشباب الذين استفادوا من تكوين فلاحي وللعاملين ضمن المستثمرة الفلاحية الجماعية.

ويمكن للدولة في جميع الحالات أن تمارس حق الشفعة.

المادة 25 : يشترط في كل مستثمر جديد، ما عدا الدولة والعامل في المستثمرة انفلاحية الجماعية، أن ينال قبول الاعضاء الآخرين مسبقا. يحل المشتري في جميع الحالات محل البائع في حقوقه، وواجباته.

المادة 26 : في حالة تعدد الورثة وذوي الحقوق، يمكن هؤلاء أن يختاروا واحدا منهم ليمثلهم في الحقوق والواجبات ويتكفل بحقوق وأعباء الحصة.

ويمكنهم أن يتنازلوا بمقابل أو مجانا لاحدهم، أو يبيعوا حصتهم حسب الشروط المحددة في المادة 24 أعلاه.

المادة 27 : يترتب عن كل مانع ناتج عن عجز بدني مثبت قانونا أو عن ممارسة مهمة انتخابية وطنية أو دائمة يحول دون المشاركة الشخصية والمباشرة في المستثمرة وجوب تعويض العضو المعني على نفقته بشخص من اختياره، وفي هذه الحالة يبقى ملزما بصفة شخصية ومباشرة بواجبات المستثمرة الفلاحية الجماعية.

وعندما يؤثر المانع سلبا على سير المستثمرة، يجوز للاعضاء الآخرين في الجماعة أن يطلبوا

لنفس الالتزامات التي يخضع لها أعضاء المستثمرات الفلاحية الجماعية.

المادة 39 : لا يمكن مخالفة القواعد المنصوص عليها في هذا القانون حتى في حالة البيع الاجباري والمتعلقة بالحد الأدنى المقدّر بثلاثة أعضاء قصد انشاء مستثمرة جماعية، وكذا بصفة المنتج الفلاحي، وبالتجزئة عن طريق التقسيم.

المادة 40 : يمكن المستثمرات الفلاحية الجماعية أو الفردية في إطار التشريع المعمول به إبرام أى اتفاق تراه مفيدا لتحقيق أهدافها المشتركة.

المادة 41 : يمكن المنتجين وجماعاتهم الحصول على قروض وفق الشروط المحددة بموجب التشريع المعمول به.

المادة 42 : لا يمكن أن تكون الحقوق العقارية التي تمنحها الدولة للمنتجين الفلاحيين في إطار هذا القانون، موضوع تحديد أو تجريد من الملكية، الا في الحالات وحسب الشروط والاشكال المنصوص عليها في التشريع المعمول به.

المادة 43 : لا يحق لاحد ان يتدخل في ادارة وتسيير المستثمرات الفلاحية الفردية أو الجماعية. وتعد كل مخالفة للاحكام المنصوص عليها أعلاه تسييرا فعليا، ويترتب عليها تطبيق قواعد المسؤولية المدنية والجزائية المنصوص عليها في هذا المجال.

المادة 44 : يخضع المستغلون الفلاحيون الفرديون أو الجماعيون للنظام الجبائي المنصوص عليه في التشريع المعمول به.

الباب الرابع

أحكام ختامية

المادة 45 : تحدد كفاءات تطبيق هذا القانون، عند الحاجة عن طريق التنظيم.

يحدد هذا التعويض بالتراضي في عقد رسمي، ويمكن أن يحدد، ان اقتضى الامر، عن طريق القضاء، حسب الاجراءات القانونية المعمول بها.

الفصل الثالث

التعديلات والتغييرات في تكوين المستثمرة الفلاحية الجماعية، وفي مشتملات الحقوق العينية العقارية

المادة 33 : تتكون المستثمرة الفلاحية الجماعية قانونا عند تاريخ نشر العقد الاداري المنصوص عليه في المادة 12 من هذا القانون في سجل الحفظ العقاري.

المادة 34 : كل صفقة يترتب عليها تغيير التكوين الاولى لاعضاء المستثمرة الفلاحية الجماعية وهويتهم باطلّة، اذا لم يثبتها عقد رسمي يخضع لاجراءات التسجيل والاشهار.

المادة 35 : كل صفقة يترتب عليها تغيير مشتملات الحقوق العينية العقارية في المستثمرة الفلاحية الجماعية أو اتساعها، باطلّة اذا لم يثبتها عقد رسمي يخضع لاجراءات التسجيل والاشهار.

المادة 36 : دون الاخلال بأحكام المادتين 34 و 35 من هذا القانون، يمكن أن ينتج الاتفاق الداخلي المبرم بين أعضاء المستثمرة الفلاحية الجماعية، والذي لا يحتج به على الغير، عن عقد عرفي خاص، يخضع، عند الاقتضاء، لاجراءات التسجيل.

الباب الثالث

أحكام خاصة

المادة 37 : اذا بقيت - بعد تكوين المستثمرات الفلاحية الجماعية - قطع أرضية لا يتلاءم حجمها مع طاقة عمل أقل الجماعات عددا، و/أو لا يمكن ادماجها ضمن مستثمرة أخرى بسبب عزلتها أو بعدها، فانه يمكن منحها لاستثمار فردي وفق الشروط المحددة في المادة 10 من هذا القانون.

المادة 38 : يتمتع المستفيدون بصفة فردية مع قطع أرضية فلاحية، بنفس الحقوق، ويخضعون

— المواد من 858 الى 866 من الامر رقم 75 — 58 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 المذكور أعلاه.

المادة 48 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 ربيع الثاني عام 1408 الموافق 8 ديسمبر سنة 1987.

الشاذلي بن جديد

المادة 46 : تطبق أيضا أحكام هذا القانون على المنتخبين المستفيدين من تخصيص فردى طبقا للامر رقم 71 — 73 المؤرخ في 8 نوفمبر سنة 1971 المشار اليه أعلاه.

المادة 47 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا القانون، لاسيما منها :

— الامر رقم 68 — 653 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 1968 المذكور أعلاه،

مراسيم تنظيمية

والمتضمن نقل الوصاية على المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية،

— وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تسند الوصاية على المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية الى وزير الصناعة الثقيلة الذى يمارسها حسب الحدود والاشكال التى ينص عليها التنظيم المعمول به.

المادة 2 : تلغى جميع أحكام المرسوم رقم 86 — 248 المؤرخ في 30 سبتمبر سنة 1986 المذكور أعلاه المخالفة لاحكام هذا المرسوم.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 ربيع الثاني عام 1408 الموافق 24 نوفمبر سنة 1987.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 87 — 256 مؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1408 الموافق 24 نوفمبر سنة 1987 يتضمن نقل الوصاية على المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية.

ان رئيس الجمهورية،

— بناء على الدستور، لاسيما المواد III — 7 — 10 و 152 منه،

— وبمقتضى الامر رقم 73 — 62 المؤرخ في 25 شوال عام 1393 الموافق 21 نوفمبر سنة 1973 والمتضمن احداث المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية،

— وبمقتضى القانون رقم 84 — 16 المؤرخ في اول شوال عام 1404 الموافق 30 يونيو سنة 1984 والمتعلق بالاملاك الوطنية،

— وبمقتضى المرسوم رقم 84 — 119 المؤرخ في 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 الذى يحدد صلاحيات وزير الصناعة الثقيلة،

— وبمقتضى المرسوم رقم 86 — 248 المؤرخ في 26 محرم عام 1407 الموافق 30 سبتمبر سنة 1986

مرسوم رقم 87 - 262 مؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1408 الموافق 8 ديسمبر سنة 1987 يتضمن تعديل المرسوم رقم 87 - 04 المؤرخ في أول يناير سنة 1987 المتضمن تحديد توازن تمويل ميزانيات القطاعات الصحية والمؤسسات الاستشفائية المتخصصة بما فيها المراكز الاستشفائية الجامعية وكيفيات ذلك.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير المالية ووزير الصحة العمومية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 21 المؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984 والمتضمن قانون المالية لسنة 1985، لاسيما المادة 12 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 86 - 15 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 29 ديسمبر سنة 1986 والمتضمن قانون المالية لسنة 1987، لاسيما المادتان 124 و 125 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 109 المؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 12 ابريل سنة 1980 والمتضمن تحديد كيفيات الالتزام بدفع الاجور للطباء والصيادلة وجراحي الاسنان الذين تقتصر مهامهم على العمل بصفة دائمة في المراكز الطبية الاجتماعية واللجان الطبية والهيكل التابعة للمؤسسات الوطنية والمحلية والضمان الاجتماعي والتعاونيات والمؤسسات والهيئات العمومية وادارات الدولة، المتمم بالمرسوم رقم 80 - 135 المؤرخ في 26 ابريل سنة 1980،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 242 المؤرخ في 6 ذى القعدة عام 1401 الموافق 5 سبتمبر سنة 1981 والمتضمن انشاء القطاعات الصحية وتنظيمها، المعدل والمتمم بالمرسوم رقم 85 - 254 المؤرخ

في 22 أكتوبر سنة 1985 والمرسوم رقم 86 - 220 المؤرخ في 26 غشت سنة 1986،
- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 243 المؤرخ في 6 ذى القعدة عام 1401 الموافق 5 سبتمبر سنة 1981 والمتضمن انشاء المؤسسات الاستشفائية المتخصصة وتنظيمها، المتمم بالمرسوم رقم 85 - 255 المؤرخ في 22 أكتوبر سنة 1985،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 223 المؤرخ في 4 ذى الحجة عام 1405 الموافق 20 غشت سنة 1985 والمتضمن التنظيم الاداري للضمان الاجتماعي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 25 المؤرخ في 2 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 11 فبراير سنة 1986 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي للمراكز الاستشفائية الجامعية، المعدل بالمرسوم رقم 86 - 294 المؤرخ في 16 ديسمبر سنة 1986،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 30 المؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 18 فبراير سنة 1986 الذي يضبط أجهزة الادارة العامة في الولاية وهاكلها وتحديد مهامها وتنظيمها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 359 المؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 31 ديسمبر سنة 1986 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لورين الصحة العمومية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1987،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 04 المؤرخ في أول جمادى الاولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 والمتضمن تحديد توازن تمويل ميزانيات القطاعات الصحية والمؤسسات الاستشفائية المتخصصة بما فيها المراكز الاستشفائية الجامعية وكيفيات ذلك،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 244 المؤرخ في 11 ربيع الاول عام 1408 الموافق 3 نوفمبر سنة 1987 والمتضمن نقل اعتماد في ميزانية وزارة الصحة العمومية،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تعدل المادة الاولى من المرسوم رقم 87 - 04 المؤرخ في أول يناير سنة 1987 المذكور أعلاه، كالاتي :

المادة الاولى : تحدد ميزانية القطاعات الصحية والمؤسسات الاستشفائية المتخصصة بما فيها المراكز الاستشفائية الجامعية اجماليا في بابي الايرادات والنفقات لسنة 1987 بمبلغ قدره عشرة ملايين وثلاثمائة وخمسة وثلاثون مليوناً وتسعمائة وثمانون ألف دينار (10.335.980.000 دج) وتوزع حسب أنواع الايرادات والنفقات طبقاً للجدولين «أ» و «ب» الملحقين بهذا المرسوم.

يجرى التوزيع المفصل للايرادات والنفقات كما هي محددة في الجدولين «أ» و «ب» المذكورين أعلاه، والتعديلات التي تدخل على هذا التوزيع

طبقاً للمادة 12 من القانون رقم 84 - 21 المؤرخ في 24 ديسمبر سنة 1984 والمتضمن قانون المالية لسنة 1985 المذكور أعلاه.

المادة 2 : تلغى جميع أحكام المرسوم رقم 87 - 04 المؤرخ في أول يناير سنة 1987 المخالفة لاحكام المادة الاولى من هذا المرسوم.

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير العمل والشؤون الاجتماعية ووزير الصحة العمومية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 ربيع الثاني عام 1408 الموافق 8 ديسمبر سنة 1987.

الشاذلي بن جديد

الجدول

الخلاصة العامة للايرادات حسب كل نوع من انواعها

المبالغ بالدنانير الجزائرية	الايرادات وانواعها
3.535.000.000	- مساهمة الدولة
6.500.000.000	- المساهمة الجزائرية لهيئات الضمان الاجتماعي (المادة 124 من القانون رقم 86 - 15 المؤرخ في 29 ديسمبر سنة 1986 والمتضمن قانون المالية لسنة 1987)
300.980.000	- موارد أخرى
	(منها III.000.000 د ج بعنوان التسديد الى المؤسسات والهيئات العمومية عملاً بالمرسوم رقم 80 - 135 المؤرخ في 26 ابريل سنة 1980 المتضم للمرسوم رقم 80 - 109 المؤرخ في 12 ابريل سنة 1980).
10.335.980.000	مجموع الايرادات :

الجدول «ب»

الخلاصة العامة للنفقات حسب كل نوع من أنواعها

المبالغ بالدنانير الجزائرية	النفقات وأنواعها
7.524.196.000	- نفقات المستخدمين (المرتبات، الاجور، التعويضات والتكاليف الاجتماعية) (منها 333.000.000 د ج مطابقة لمصاريف المستخدمين الذين يعملون في المراكز الطبية الاجتماعية التابعة للمؤسسات والهيئات العمومية).
593.300.000	- نفقات التكوين
432.704.000	- التغذية
733.700.000	- الادوية والادوات الاخرى الخاصة بالاستعمال الطبي
180.500.000	- النفقات الخاصة بالعمليات النوعية للحماية
259.775.000	- المتاد والادوات الطبية
204.280.000	- صيانة الهياكل الصحية
407.525.000	- نفقات التسيير الاخرى
10.335.980.000	مجموع النفقات :

- وبمقتضى القانون رقم 86 - 15 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 29 ديسمبر سنة 1986 والمتضمن قانون المالية لسنة 1987،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 86 - 353 المؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 31 ديسمبر سنة 1986 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير المالية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1987،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 220 المؤرخ في 13 صفر عام 1408 الموافق 6 أكتوبر سنة 1987 والمتضمن نقل اعتماد في ميزانية الدولة،

مرسوم رقم 87 - 263 مؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1408 الموافق 8 ديسمبر سنة 1987 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية الدولة.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية،

— وبناء على الدستور، لا سيما المادتان
III — 10 و 152 منه،

— وبمقتضى القانون رقم 84 — 17 المؤرخ في
8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق
بقوانين المالية،

— وبمقتضى القانون رقم 86 — 15 المؤرخ في
27 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 29 ديسمبر سنة
1986 والمتضمن قانون المالية لسنة 1987،

— وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 86 — 354
المؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 31
ديسمبر سنة 1986 والمتضمن توزيع الاعتمادات
المخصصة لوزير الحماية الاجتماعية من ميزانية
التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1987،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنة 1987
اعتماد قدره ستمائة وخمسون ألف دينار
(650.000 دج) مقيّد في ميزانية وزارة الحماية
الاجتماعية سابقا، في الابواب المبينة في الجدول
الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 1987 اعتماد
قدره ستمائة وخمسون ألف دينار (650.000 دج)
ويقيد في ميزانية وزارة الحماية الاجتماعية
سابقا، في الباب 34 — 04 «الادارة المركزية —
التكاليف الملحق».

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير العمل
والشؤون الاجتماعية بتنفيذ هذا المرسوم انذى
ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 ربيع الثاني عام 1408
الموافق 8 ديسمبر سنة 1987.

الشاذلي بن جديد

— وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 29
ربيع الثاني عام 1407 الموافق 31 ديسمبر سنة 1986
والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية
التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب
قانون المالية لسنة 1987،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنة 1987
اعتماد قدره واحد وخمسون مليوناً وسبعمائة
ألف دينار (51.700.000 دج) مقيّد في ميزانية
التكاليف المشتركة، في الباب 37 — 91 «مصاريف
محتملة — احتياطي مجمع».

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 1987 اعتماد
قدره واحد وخمسون مليوناً وسبعمائة ألف دينار
(51.700.000 دج) ويقيد في ميزانية وزارة المالية،
في الباب 34 — 03 «الادارة المركزية — اللوازم».

المادة 3 : يكلف وزير المالية بتنفيذ هذا
المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية
الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 ربيع الثاني عام 1408
الموافق 8 ديسمبر سنة 1987.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 87 — 264 مؤرخ في 17 ربيع الثاني عام
1408 الموافق 8 ديسمبر سنة 1987 يتضمن نقل
اعتماد في ميزانية الدولة.

ان رئيس الجمهورية،

— بناء على تقرير وزير المالية،

الجدول الملحق

الاعتمادات المرفقة (دج)	العناوين	رقم الابواب
	العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الرابع الادوات وتسيير المصالح	
250.000	الادارة المركزية - تسديد النفقات	01 - 34
100.000	الادارة المركزية - الادوات والاثاث	02 - 34
200.000	الادارة المركزية - اللوازم	03 - 34
550.000	مجموع القسم الرابع	
	القسم السابع المصاريف المختلفة	
100.000	الادارة المركزية - نفقات تنظيم المكتبات	01 - 37
100.000	مجموع القسم السابع	
650.000	مجموع الاعتمادات المرفقة	

- وبمقتضى القانون رقم 82 - 13 المؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1402 الموافق 28 غشت سنة 1982 والمتعلق بإنشاء الشركات المختلطة الاقتصاد وسيورها، المعدل والمتمم بالقانون رقم 86 - 13 المؤرخ في 19 غشت سنة 1986،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن احداث المفتشية العامة للمالية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 475 المؤرخ في 26 شوال عام 1403 الموافق 6 غشت سنة 1983 والمتضمن انشاء المؤسسة الوطنية للدراسات وانجاز الاعمال الكبرى الفنية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 127 المؤرخ في 8 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 والذي يحدد صلاحيات وزير الاشغال العمومية،

مرسوم رقم 87 - 265 مؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1408 الموافق 8 ديسمبر سنة 1987 يعدل هدى المؤسسة الوطنية للدراسات وانجاز الاعمال الكبرى الفنية.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الاشغال العمومية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة مجلس المحاسبة وظيفته المراقبة، المعدل والمتمم،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يوسع الهدف المحدد في المادة 2 من المرسوم رقم 83 - 475 المؤرخ في 6 غشت سنة 1983 والمتضمن انشاء المؤسسة الوطنية للدراسات وانجاز الاعمال الكبرى الفنية فيشمل الاعمال التي كانت تمارسها «الشركة الجزائرية للدراسات وانجاز الاعمال الكبرى الفنية».

المادة 2 : تحول الى المؤسسة الوطنية للدراسات وانجاز الاعمال الكبرى الفنية، الاملاك والحقوق والالتزامات والوسائل والهياكل التي كانت تحوزها الشركة المذكورة من أجل القيام بأعمالها الرئيسية والملحقة، كما يحول الى المؤسسة المستخدمون المرتبطون بالتسيير والعمل.

المادة 3 : يشمل تطبيق أحكام المادة 2 السابقة في اطار التشريع المعمول به وطبقا للأحكام التشريعية المتعلقة بالشركات المختلطة الاقتصاد ما يأتي :

1) محل المؤسسة الوطنية للدراسات وانجاز الاعمال الكبرى الفنية محل الشركة الجزائرية للدراسات وانجاز الاعمال الكبرى الفنية،
2) تنتهي الاعمال التي كانت تمارسها الشركة المذكورة.

المادة 4 : يترتب على هذه العملية ما يأتي :

أ - اعداد :

1) جرد كمى وكيفى وتقديرى تعدده وفقا للقوانين والتنظيمات الجارى بها العمل لجنة تضم ممثلى وزير الاشغال العمومية ووزير المالية وأية سلطة معنية أخرى ان اقتضى الامر.

ويرأس هذه اللجنة وزير الاشغال العمومية أو مثله.

2) حصيلة ختامية للاعمال والوسائل التي كانت تستعملها فى أداء مهمتها الشركة المذكورة تبين قيمة عناصر الممتلكات المحولة الى المؤسسة الوطنية للدراسات وانجاز الاعمال الكبرى الفنية

ويجب أن تراقب وتؤشر هذه الحصيلة الختامية المصالح المختصة فى وزارة المالية فى أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر.

ب - تحديد اجراءات تبليغ المعلومات والوثائق المتعلقة بالعملية.

ويحدد وزير الاشغال العمومية لهذا الغرض الكيفيات الضرورية لصيانة الوثائق وحمايتها والمحافظة عليها وتبليغها للمؤسسة الوطنية للدراسات وانجاز الاعمال الكبرى الفنية.

المادة 5 : يدمج المستخدمون المرتبطون بتسيير جميع الهياكل والوسائل المعنية بالعملية وادارتها فى المؤسسة الوطنية للدراسات وانجاز الاعمال الكبرى الفنية طبقا للتشريع المعمول به.

تبقى حقوق هؤلاء المستخدمين وواجباتهم خاضعة للأحكام القانونية الاساسية منها أو التعاقدية السارية عليهم فى تاريخ دخول هذا المرسوم حيز التنفيذ.

يحدد وزير الاشغال العمومية، عند الحاجة فيما يخص ادماج المستخدمين، الكيفيات المتعلقة بالعمليات المطلوبة لضمان سير هياكل المؤسسة الوطنية للدراسات والانجاز للاعمال الكبرى الفنية سيرا منتظما ومستمرًا.

المادة 6 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 17 ربيع الثانى عام 1408 الموافق 8 ديسمبر سنة 1987.

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 87 - 266 مؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1408 الموافق 8 ديسمبر سنة 1987 يتضمن احداث المجلس الوطنى للتخطيط وتنظيمه.

ان رئيس الجمهورية،

المادة 4 : يتولى الكتابة التقنية في المجلس الوطني للتخطيط، مندوب للتخطيط يعين بمرسوم.

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 ربيع الثاني عام 1408 الموافق 8 ديسمبر سنة 1987.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 87 - 267 مؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1408 الموافق 8 ديسمبر سنة 1987 يتضمن اختصاصات المندوب للتخطيط، ويحدد الهياكل والأجهزة التابعة له.

ان رئيس الجمهورية،

بناء على الدستور، لا سيما المواد III - 10 و II3 و I52 منه،

وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 12 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها، المعدل،

وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 152 المؤرخ في 16 رمضان عام 1404 الموافق 16 يونيو سنة 1984 الذي يحدد صلاحيات الوزير الاول،

وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 266 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1408 الموافق 8 ديسمبر سنة 1987 والمتضمن احداث المجلس الوطني للتخطيط وتنظيمه،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يكلف المندوب للتخطيط، في اطار المخطط المتوسط الامد والمخطط السنوي، وبالاتراك مع هياكل التخطيط القطاعية بحسب الجهات والاعمال، ولحساب المجلس الوطني للتخطيط، بما يأتي :

بناء على الدستور، لا سيما المواد III - 10 و II3 و I52 منه،

وبمقتضى القانون رقم 84 - 22 المؤرخ في اول ربيع الثاني عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984 والمتضمن المخطط الخماسي 1983 - 1989،

وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 12 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها، المعدل،

وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 152 المؤرخ في 16 رمضان عام 1404 الموافق 16 يونيو سنة 1984 الذي يحدد صلاحيات الوزير الاول،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يحدث لدى الوزير الاول مجلس وطني للتخطيط يخضع لاحكام هذا المرسوم.

المادة 2 : يتمثل هدف المجلس الوطني للتخطيط في القيام بمهام التخطيط وتنسيقها طبقا للقوانين والتنظيمات الجارى بها العمل.

وبهذه الصفة، يقترح على الحكومة الاختيارات والتحكيكات والقرارات التي تتعلق بالسياسة الاقتصادية والاجتماعية المتوسطة والنقصيرة الامد.

كما يبت فيما يخص مشاريع قرارات السياسة الاقتصادية والمالية والتجارية العادية التي تتعلق بتنفيذ المخطط السنوي، الذي يمكن أن يكلف به في اطار العمل الحكومي.

وهو ينظم ويقترح الدوايب الاقتصادية والهيكليية في التخطيط الاقتصادي والاجتماعي والثقافي.

المادة 3 : يتكون المجلس الوطني للتخطيط، الذي يرأسه الوزير الاول من الوزراء الآتى ذكرهم شخصيا :

- وزير الداخلية،

- وزير المالية،

- الوزير المكلف بالعمل،

- الوزير المكلف بالتجارة.

- يمارس السلطة السلمية على المستخدمين،
- يعين وينهي مهام الاعوان الذين لم تتقرر طريقة أخرى لتعيينهم أو انهاء مهامهم،
- يتولى تسيير الوسائل البشرية والمادية والمالية الموضوعة تحت تصرفه، وبصفة عامة يتخذ أى إجراء يساعد على تنظيم الهياكل والاجهزة التابعة لسلطته وسيرها.

المادة 3 : يخول المندوب التخطيط، لممارسة مهامه، امضاء كل الوثائق والمقررات والقرارات.

ويمكنه حسب الشروط المنصوص عليها في التنظيم المعمول به، أن يفوض امضاءه لمسؤولي الهياكل الموضوعة تحت سلطته.

المادة 4 : يساعد المندوب للتخطيط في مهمته أربعة (4) رؤساء أقسام، يعينون بمرسوم ويكلفون تباعا بتنشيط أعمال الاقسام الآتية وتنسيقها ومتابعتها :

- قسم التوازنات الاقتصادية وضبطها،
- قسم اللامركزية والتنمية الجهوية،
- قسم الاعمال المنتجة،
- قسم التكوين والتشغيل والمداخل.

المادة 5 : يساعد كل رئيس قسم أربعة (4) مديرين يعينون بمرسوم.

يحدد المندوب للتخطيط اختصاصات كل مدير بقرار.

تصنف وظيفتا رئيس قسم ومدير ضمن الوظائف العليا في الحزب والدولة ويتم التمييز فيها حسب الشروط المتعلقة بها.

- يعد مقترحات الاختيارات والتحكيمات التي تتعلق بالتوازنات الاقتصادية والمالية الاجمالية الداخلية والخارجية والاجتماعية والجهوية، ويتابع ظروف تطبيقها،

- يحضر المحاور الرئيسية والقرارات التي تتعلق بتنمية الاعمال المنتجة في القطاعين العام والخاص، لا سيما البرامج القطاعية المشتركة ذات الاولوية،

- يدرس شروط تنمية التشغيل وتكييف التكوين مع حاجات المجتمع، كما يدرس اطار تطور السياسة الاجتماعية والمداخل،

- يقترح ظروف تنظيم التنمية اللامركزية وسير التخطيط الجهوي، وظروف انسجام ذلك. ويكلف في هذا الاطار باعداد ما يأتي :

- التقديرات الاقتصادية والاجتماعية الاجمالية، على الامدين الطويل والمتوسط، اللازمة لاعداد المخططات،

- مشاريع التزويد بالادوات التقنية والتنظيمية والتخطيطية لاعداد أنظمة المخططات، ومتابعة تنفيذها، ودوايب تخطيط الاعمال، ودوايب ضبط الوتيرة، التي تتصل كلها بالتخطيط المركزي.

المادة 2 : يتولى المندوب للتخطيط الاشراف على أشغال الهياكل والاجهزة الموضوعة تحت سلطته، وتنشيطها وتنسيقها.

ويعرض على المجلس الوطني للتخطيط نتائج الدراسات والتحليل المنجزة ويقدم كل الآراء أو المقترحات التي يراها ضرورية.

يقوم بأية عملية تتعلق بتسيير الهياكل والاجهزة الموضوعة تحت سلطته.

وبهذه الصفة، يقوم بما يأتي :

- يسهر على حسن سير الهياكل والاجهزة،

المادة 11 : يمكن ان تحدث في اطار اشغال تحضير المخططات لجان خاصة تتولى كتابتها مصالح المندوب للتخطيط.

المادة 12 : يزود المندوب للتخطيط، من أجل اداء مهامه، بمراكز للبحث والتنمية تحدث وتنظم في اطار التشريع والتنظيم الجارى بهما العمل.

المادة 13 : يمكن المندوب للتخطيط أن يستعين بخدمات مستشارين ومستخدمين يتقاضون اجرهم حسب مقياس يحدده بنفسه بعد استشارة المجلس الوطنى للتخطيط.

المادة 14 : تفرد الاعتمادات اللازمة لعمل الهياكل والاجهزة التابعة لمندوب التخطيط وتسجل كل سنة في ميزانية رئاسة الجمهورية.

المادة 15 : يحضر المندوب للتخطيط الجداول التقديرية الخاصة بالايرادات والنفقات.

يلتزم بعمليات النفقات ويقوم بتصنيفها في حدود الاعتمادات الموضوعة تحت تصرفه.

المادة 16 : يمسك محاسبة النفقات عون محاسب يعتمده وزير المالية.

المادة 17 : يضمن المندوب للتخطيط في حدود اختصاصاته، استمرار الاشغال التى شرعت فيها وزارة التخطيط سابقا.

المادة 18 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 ربيع الثاني عام 1408 الموافق 8 ديسمبر سنة 1987.

الشاذلى بن جديد

المادة 6 : يساعد المديرين مسؤولو دراسات ومكلفين بالدراسات، يعينهم المندوب للتخطيط بقرار.

لا يمكن أن يتجاوز عدد مسؤولي الدراسات والمكلفين بالدراسات، التابعين للمدير الواحد ثمانية (8).

يتولى مسؤول الدراسات تنشيط أعمال المكلفين بالدراسات، كما يتولى ذلك المدير ان اقتضى الامر.

المادة 7 : يوظف مسؤولو الدراسات، من بين أعوان القطاع العمومي الذين يشبتون تكويننا جامعي قدره أربع (4) سنوات أو أكثر وخبرة مهنية قدرها سبع (7) سنوات على الأقل.

يوظف المكلفون بالدراسات، من بين أعوان القطاع العمومي الذين يشبتون تكويننا جامعي قدره أربع (4) سنوات أو أكثر أو تأهيلا مساويا وخبرة مهنية قدرها خمس (5) سنوات على الأقل.

المادة 8 : تصنف وظيفتا مسؤول دراسات ومكلف بالدراسات ضمن المناصب العليا في الهيئة المستخدمة، وذلك تطبيقا للمادتين 9 و 10 من المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 المتضمن القانون الاساسى النموذجي لعمال المؤسسات والادارات العمومية،

المادة 9 : يزود المندوب للتخطيط بهيكل لتسيير الوسائل، زيادة على الهياكل المذكورة في المادة 2 أعلاه.

المادة 10 : يحدد المندوب للتخطيط بقرار، التنظيم الداخلى، وظروف سير الهياكل والاجهزة التابعة له.

مراسيم فردية

مراسيم مؤرخة في 10 ربيع الثاني عام 1408 الموافق أول ديسمبر سنة 1987 تتضمن تعيين أعضاء بالمجلس التنفيذي لولاية قسنطينة، رؤساء أقسام.

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1408 الموافق أول ديسمبر سنة 1987 يعين السيد محمد كبير عدو عضوا بالمجلس التنفيذي لولاية قسنطينة، رئيسا لقسم التنظيم والتنشيط المحلي والوسائل العامة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1408 الموافق أول ديسمبر سنة 1987 يعين السيد عبد الفتاح حماني عضوا بالمجلس التنفيذي لولاية قسنطينة، رئيسا لقسم استثمار الموارد البشرية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1408 الموافق أول ديسمبر سنة 1987 يعين السيد الطاهر بن شعلال عضوا بالمجلس التنفيذي لولاية قسنطينة، رئيسا لقسم الهياكل الأساسية والتجهيز.

مرسوم مؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1408 الموافق 8 ديسمبر سنة 1987 يتضمن التجنس بالجنسية الجزائرية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1408 الموافق 8 ديسمبر سنة 1987 يتجنس بالجنسية الجزائرية ضمن شروط المادة 10 من الامر رقم 70 - 86 المؤرخ في 17 شوال الموافق 15 ديسمبر 1970، والمتضمن قانون الجنسية الجزائرية، الأشخاص الآتية اسماؤهم :

- عبد العزيز ولد مهدي المولود في 7 أكتوبر 1952 بتلمسان، ويدعى من الآن فصاعدا : العياشي عبد العزيز.

مرسومان مؤرخان في 10 ربيع الثاني عام 1408 الموافق أول ديسمبر سنة 1987 يتضمنان تعيين كاتبين عامين للولايات.

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1408 الموافق أول ديسمبر سنة 1987 يعين السيد الطيب ماطلو كاتبا عاما في ولاية سطيف.

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1408 الموافق أول ديسمبر سنة 1987 يعين السيد رشيد زلوف كاتبا عاما في ولاية قسنطينة.

مراسيم مؤرخة في 10 ربيع الثاني عام 1408 الموافق أول ديسمبر سنة 1987 تتضمن تعيين أعضاء بالمجلس التنفيذي لولاية سطيف، رؤساء أقسام.

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1408 الموافق أول ديسمبر سنة 1987 يعين السيد صادق مخلوف عضوا بالمجلس التنفيذي لولاية سطيف، رئيسا لقسم استثمار الموارد البشرية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1408 الموافق أول ديسمبر سنة 1987 يعين السيد جمعي بوغواص عضوا بالمجلس التنفيذي لولاية سطيف، رئيسا لقسم التنظيم والتنشيط المحلي والوسائل العامة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1408 الموافق أول ديسمبر سنة 1987 يعين السيد محمد الهادي زواغي عضوا بالمجلس التنفيذي لولاية سطيف، رئيسا لقسم الهياكل الأساسية والتجهيز.

بالبليدة، عوض السيد ايهاب المولود في 10 فبراير 1976 بالبليدة، عوض السيد شيرين المولودة في 25 ديسمبر 1981 بالبليدة، عوض السيد الهام المولودة في 22 نوفمبر 1985 بالبليدة.

— عياد عز الدين المولود في 1 يوليو 1956 بتبسة.

— بدى فاطمة، زوجة صياد عبد القادر المولودة سنة 1959 ببشار.

— بلهاشمي عبد السلام المولود في 4 مارس 1964 بعين الاربعاء (عين تموشنت).

— بلحاج حسن المولود في 22 اكتوبر 1967 ببوفاريك (البليدة).

— بلحاج صفية المولودة في 13 مايو 1960 ببوفاريك (البليدة).

— بن عيسى بن علل المولود في 29 نوفمبر 1954 بعين تموشنت، وابنته القاصرة : زاكى نجا المولودة في 14 يونيو 1984 بعين تموشنت، ويدعى المسمى بن عيسى بن علل من الآن فصاعدا : زاكى بن عيسى.

— بن ميمون محمد المولود في 10 مارس 1962 بتلمسان.

— بوجمعة عبد القادر المولود سنة 1957 بتيارت.

— بوجمعة الطيب المولود سنة 1955 بتيارت.

— بوفيسة جميلة، المولودة في 5 يونيو 1965 بعين تموشنت.

— ابراهيم بن عبد السلام المولود في 18 يونيو 1961 بحسين داي (الجزائر) ويدعى من الآن فصاعدا : بن عبد السلام ابراهيم.

— شايب بن عبد السلام المولود في 17 فبراير 1955 بالحناية (تلمسان) ويدعى من الآن فصاعدا : حوماني شايب.

— عبد القادر يمين المولودة في 4 فبراير 1963 ببوفاريك (البليدة) وتدعى من الآن فصاعدا : بلحاج يمين.

— عبد القادر مزرق المولودة في 18 مارس 1955 ببوفاريك (البليدة) وتدعى من الآن فصاعدا : بلحاج رزيقة.

— عبد الخالق عزب ليلي المولودة في 1 يونيو 1942 بالقاهرة (مصر).

— عبد النبي بن محمد المولود في 26 نوفمبر 1963 بالفويسات (تيارت) ويدعى من الآن فصاعدا : خليف عبد النبي.

— عبيد سامية المولودة في 27 يناير 1962 بالحمادية، الأبيار (الجزائر).

— على عامر محمد ابو الفتوح المولود في 18 يناير 1939 بالقاهرة (مصر) واولاده القصر :

على عامر طارق المولود في 7 سبتمبر 1969 بالقاهرة (مصر) على عامر حازم المولود في 5 يونيو 1971 ببولوجين (الجزائر) على عامر ياسل المولود في 16 فبراير سنة 1973 ببولوجين (الجزائر).

— على بن عبد الله المولود في 31 يوليو 1958 بعجسوط (تيبازة) ويدعى من الآن فصاعدا : قاصد على.

— علل بدر الدين المولود في 7 سبتمبر 1966 بباب الوادي (الجزائر).

— عمر بن ميمون المولود في 22 يونيو 1962 بفرنندة (تيارت) ويدعى من الآن فصاعدا : بوعزة عمر.

— أرقان جوسلين لويز جيزال، زوجة عمارة قويدر المولودة في 22 نوفمبر 1942 بأبيير فيلي (فرنسا).

— عوض السيد يوسف المولود في 13 ششت 1940 بالدخلية (مصر) واولاده القصر : عوض السيد أمل المولودة في 26 سبتمبر 1972 بالبليدة، عوض السيد عبيد المولود في 22 مارس 1974

— حمزة ولد بن زيان المولود في 9 أكتوبر 1962 بتلمسان، وتدعى من الآن فصاعداً : بن مبارك حمزة.

— هريم جميلة، زوجة شلعة امحمد المولودة في 6 يوليو 1959 بالدار البيضاء (المغرب).

— ايد القاضي مداني المولود في 9 ديسمبر 1964 بتندوف.

— ايد القاضي مريم، زوجة تيجاني لعريبي المولودة في 26 سبتمبر 1962 بتندوف.

— جيفيل مونيك مدلين، زوجة طيبي ابراهيم المولودة في 16 فبراير 1937 بنانسي (فرنسا).

— كبير عيسى المولود في 20 غشت 1944 بالمالح (عين تموشنت).

— قرحالي سليم المولود في سنة 1943 بقلوف (سورية) واولاده القصر : قرحالي مضر المولود في سنة 1970 بقلوف (سورية) قرحالي مسي المولودة في سنة 1972 بقلوف (سورية) قرحالي معد المولود في سنة 1979 بقلوف (سورية).

— كوناطشيفا سليفانوف ماريا، زوجة بن عمران الحمزة المولودة في 3 فبراير 1946 بالينة (بلغاريا).

— لزروطو جيوفانة، زوجة بوزيوك محمد المولودة في 17 يناير 1935 افلسطينية (ايطاليا).

— منصورى خديجة زوجة بن جفال عبد الرحمن المولودة في 23 يوليو 1959 بوهران.

— منصورى طارق عبد الصمد المولود في 10 مارس 1965 بوهران.

— منصورى محمد المولود في سنة 1925 بأحفير، وجدة (المغرب) واولاده القصر :

منصورى عبد الحفيظ زكريا المولود في 22 يوليو 1969 بوهران، منصورى خالد المولود في 6

ديسمبر 1970 بوهران، منصورى فطيمة الزهرا المولودة في 14 مارس 1973 بوهران، منصورى سليمة المولودة في 5 أكتوبر 1974 بوهران.

شامية احمد المولود في 5 يناير 1945 ببلدة زاكيا، دمشق (سورية) واولاده القصر : شامية شهناز المولودة في سنة 1970 بدمشق (سورية) شامية كنانة المولودة في سنة 1972 بدمشق (سورية) شامية محمد فارس المولود في سنة 1975 بدمشق (سورية) شامية سوزان المولودة في سنة 1978 بدمشق (سورية) شامية شذا المولودة في سنة 1978 بدمشق (سورية) شامية أنس المولود في سنة 1984 بدمشق (سورية).

— دوزى قويدر المولود في 8 مارس 1960 بعين تموشنت.

— الاحمد حسين على المولود في 12 سبتمبر 1933 ببغداد (العراق) واولاده القصر : ليث حسين عبد الأمير المولود في 21 يناير 1977 بخميس مليانة، نزيه محمد حسان المولود في 8 سبتمبر 1981 بخميس مليانة (عين الدفلى) ويدعون من الآن فصاعداً : الموسوى حسين، الموسوى ليث، الموسوى نزيه.

— فاطمة زينب بنت يوسف، زوجة لشهب عبد الله المولودة في 11 غشت 1954 ببولوجيين (الجزائر) وتدعى من الآن فصاعداً : عدي فاطمة زينب.

— قضقاضى الطيب المولود في 8 مايو 1934 بمنطقة اولاد مفدة (تونس) وولده القاصران : قضقاضى السعيد المولود في 17 ابريل 1972 بعناية، قضقاضى عريفة المولودة في 25 أكتوبر 1974 بعناية.

— فكاك نور الدين المولود في 30 غشت 1963 بشعبة اللحم (عين تموشنت).

— جون درينق محمد المولود في 20 يونيو 1951 بالأغواط.

— حميدة بنت محمد، ارملة يوسف بن عدي المولودة في 23 يوليو 1931 بالجزائر، (الدائرة 3) وتدعى من الآن فصاعداً : عدي حميدة.

— طباع منى زوجة الشامي محمد مروان
المولودة في 28 يونيو 1949 بدمشق (سورية).

— تملو غياث المولود في 1 نوفمبر 1945
بدمشق (سورية) وولده القاصران : تملو أيهم
المولود في 3 ديسمبر 1980 بحسين دالي
(الجزائر) تملو أشرف المولود في 19 فبراير 1982
بالقبة (الجزائر).

— وهيبة وهيبة المولود في 10 يوليو 1946
بالدان، حلب (سورية) واولاده القصر : وهيبة
منال المولودة في 19 سبتمبر 1976 بحلب (سورية)
وهيبة لؤي المولود في 20 اكتوبر 1978 بتيارت،
وهيبة وائل المولود في 4 اكتوبر 1984 بحلب
(سورية).

— يحيى بنت احمد، ارملة شاطر بن محمد
المولودة في 26 يناير 1912 بسيدى بلعباس وتدعى
من الآن فصاعدا : شاطر يمينه.

— زموري فضيلة، زوجة وديناش بوزيد
المولودة في 27 يوليو 1928 بالبليدة.

— زناسني زهرة، زوجة سوسي محمد المولودة
في 8 يونيو 1946 ببني صاف (عين تموشنت).

— زهرة بنت علي، ارملة بلفكرون الحاج
المولودة في 19 يونيو 1942 بسيدى خالد (سيدى
بلعباس) وتدعى من الآن فصاعدا : بلفكرون
زهرة.

— الاحمر محمد مصباح المولود سنة 1929
بالتل (سورية) واولاده القصر : الاحمر عمار
المولود في 11 يونيو 1970 بالتل (سورية)، الاحمر
ثناء المولودة في 3 يناير 1973 بسريانة (باتنة)،
الاحمر عقبة المولود في 21 مارس 1974 بوادي الماء
دائرة مروانة (باتنة)، الاحمر عبد الله المولود
في 22 غشت 1975 ببوفاريك (البليدة)، الاحمر
يعقوب المولود في 22 غشت سنة 1975 ببوفاريك
(البليدة)، الاحمر منى المولودة في 16 نوفمبر 1977
بالدويرة (تيبازة)، الاحمر اسماعيل المولود في 30
أبريل 1979 ببوفاريك (البليدة)، الاحمر اسحاق
المولود في 16 ابريل 1983 ببوفاريك (البليدة).

— منصورى ياسمينه المولودة في 17 سبتمبر
1963 بوهران.

— مروسى احمد المولود في 1 مايو 1954
بمسيردة الفواقة (تلمسان).

— محمد ولد مبارك المولود في 19 يوليو
1962 بشعبة اللحم (عين تموشنت) ويدعى من
الآن فصاعدا : أوكيلي محمد.

— محمد شريف ولد بن زيان المولود في 8
مارس سنة 1965 بتلمسان، ويدعى من الآن فصاعدا :
بن مبارك محمد شريف.

— محمد بن بغداد المولود في 17 يونيو 1964
بوهران، ويدعى من الآن فصاعدا : زناسني
محمد.

— نور الدين بن بغداد المولود في 15 نوفمبر
1961 بوهران، ويدعى من الآن فصاعدا : زناسني
نور الدين.

— السعيدى راضية المولودة في 21 يناير 1955
بتونس.

— سليمة نصيرة بنت يوسف المولودة في 28
سبتمبر 1958 ببولوجين (الجزائر) وتدعى من
الآن فصاعدا : عدى سليمة نصيرة.

— صديق رشيد المولود في 4 فبراير 1964
بالرغاية (بومرداس)، ويدعى من الآن فصاعدا :
بن مزيان رشيد.

— سيمونيتى ايقات، زوجة سوامى سالم
المولودة في 28 نوفمبر سنة 1933 ببباريس، الدائرة 15
(فرنسا).

— سلطان احمد فوزى المولود في 22 مايو
1930 بحلب (سورية).

— سوسى بوسيف المولود في 17 أبريل سنة 1967
ببني صاف (عين تموشنت).

— سوسى رقية المولودة في 23 يوليو 1955 ببني
صاف (عين تموشنت).

قَرَارَات، مُقَرَّرَات، مَنَاشِير

وزارة الداخلية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 29 رجب عام 1406
الموافق 9 أبريل سنة 1986 يتضمن تطبيق أحكام
المادة 5 من المرسوم رقم 86 - 02 المؤرخ في 7
يناير سنة 1986 الذي يضبط كفايات تحديد
أسعار شراء البلديات للأراضي الداخلة في
احتياطاتها العقارية وأسعار بيعها
(استدراك).

الجريدة الرسمية - العدد 49 الصادر بتاريخ أول ربيع الثاني عام 1407 الموافق 30 ديسمبر سنة 1986.

الملحق

تصنيف البلديات حسب المناطق والمناطق الفرعية

الصفحة 2005 : يقرأ ما يلي :

الولايات	المناطق الفرعية	المنطقة 1	المنطقة 2	المنطقة 3	المنطقة 4
21 سكيكدة	أ	سكيكدة		عين الحجر	
	ب	الحروش - عزابة - حمادي كرومة		القل - فليفل	
	ج	الحداثق - رمضان جمال - صالح بوشعور	بن عزوز	تامالوس - سيدي مزغيش - مجاز الدشيش	باقي البلديات

(الباقى بدون تغيير).

يقرران ما يلي :

المادة الاولى : يكون القبول في المعهد العالي للفندقة والسياحة بعد دراسة الملف وحوار مع لجنة امتحان بالنسبة الى :

— الجامعيين الذين استوفوا بنجاح سنتين من الدراسة في شعب : الاقتصاد، أو التجارة أو التخطيط.

المادة 2 : يهدف الحوار الى تحديد مدى التلائم بين متطلبات المهنة وصفات المترشحين لها.

يحدد تشكيل لجنة الامتحان على النحو الآتي :

- ممثلان للمعهد العالي للفندقة والسياحة،
- ممثل للوزارة الوصية،
- ممثل لوزارة التعليم العالي.

المادة 3 : يتوج التعليم الذي يقدمه المعهد العالي للفندقة والسياحة بشهادة ليسانس في التسيير الفندقي والسياحي تسلمها وزارة التعليم العالي.

المادة 4 : مدة برنامج الدراسة الذي يشمل دروسا في الاشغال التطبيقية والاعمال الموجهة وتدريباً في الوسط الحقيقي للعمل، وبحثاً في آخر الدورة الدراسية سنتان. وتتوزع مواد التعليم وفقاً للبرنامج الملحق بهذا القرار.

المادة 5 : يقبل في السنة العليا من الدراسة الطلاب الذين يساوي المعدل العام لعلاماتهم خلال سنة من الدراسة 10 على 20 أو يفوقه.

المادة 6 : يحصل على معدل كل مقرر بحسبان 50 ٪ من علامات امتحانين سداسيين، و 50 ٪ من علامات أسئلة كتابية، وعروض، وبطاقة مطالعات، أو أي عمل تربوي آخر يراه المجلس التربوي ملائماً.

المادة 7 : يحصل على المعدل السنوي وفقاً للمعاملات الملحق بهذا القرار.

وزارة الثقافة و السياحة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 3 صفر عام 1408 الموافق 26 سبتمبر سنة 1987 يضبط نظام الدراسة وقائمة المقررات لنيل شهادة الليسانس في التسيير الفندقي والسياحي.

ان وزير التعليم العالي، ووزير الثقافة والسياحة،

— بمقتضى الامر رقم 76 - 76 المؤرخ في 29 رجب عام 1396 الموافق 27 يوليو سنة 1976 والمتضمن احداث المعهد العالي للفندقة والسياحة،

— وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 363 المؤرخ في 15 شعبان عام 1403 الموافق 28 مايو سنة 1983 والمتعلق بممارسة الوصاية التربوية على مؤسسات التعليم العالي،

— وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 243 المؤرخ في 16 محرم عام 1406 الموافق أول أكتوبر سنة 1985 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي للمعاهد الوطنية للتكوين العالي،

— وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 133 المؤرخ في 18 رمضان عام 1406 الموافق 27 مايو سنة 1986 والمتضمن تطبيق القانون الاساسي النموذجي للمعاهد الوطنية للتكوين العالي على المعهد العالي للفندقة والسياحة،

— وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1405 الموافق 12 مارس سنة 1985 الذي يحدد نظام اللجنة القطاعية للوصاية التربوية وعملها،

المادة 13 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

• حرر بالجزائر في 3 صفر عام 1408 الموافق 26 سبتمبر سنة 1987.

وزير التعليم العالي وزير الثقافة والسياحة
رفيق عبد الحق برارحي بوعلام بسايح

الملحق

يشمل البرنامج الملحق بهذا القرار، الدروس، وحجم التوقيت الاسبوعي، وكذلك معاملات المواد المختلفة.

وتشمل الدورة الدراسية، زيادة على المقررات، فترة تدريب صيفية مدتها 45 يوما في الوسط الحقيقي للعمل ينتهي بتقرير تدريب معاملة 03 ويدخل في حساب المعدل العام للسنة الرابعة.

ويتعين على الطالب أن يفوز في مناقشة بحث آخر الدورة بعلامة تساوى 10 على 20 أو تفوقها لكي يحصل على ليسانس في التسيير الفندقى والسياحي.

المادة 8 : تنظم دورة استدراك في مطلع السنة الجامعية الموالية لفائدة الطلبة الذين حصلوا على معدل يقل عن 10 على 20 أو يساوى 7 على 20 أو يفوقه.

المادة 9 : يمكن أن يسمح للطلبة الذين حصلوا على معدل عام يقل عن 10 على 20 بتكرار السنة. غير ان الطلبة الذين لم يحصلوا على المعدل المطلوب، لا يمكن أن يرخص لهم باعادة السنة أكثر من مرتين (2) خلال دورة الدراسة.

المادة 10 : يمكن أن يفصل عن اندراسة كل طالب لاسباب تأديبية، ويحدد النظام الداخلى الذى تعده الوزارة الوصية كىفيات مثل هذا الاجراء.

المادة 11 : تسلم شهادة الليسانس فى التسيير الفندقى والسياحي فى نهاية دورة التكوين للطلاب الذين يستوفون مجموع شروط الدراسة المطلوبة، بعد تقديم بحث انتهاء الدراسة والحصول على علامة لهذا التقديم تساوى 10 على 20 أو تفوقها.

المادة 12 : يسلم وزير التعليم العالى انتقاليا شهادة الليسانس فى التسيير الفندقى والسياحي للطلبة الجامعيين الذين يجرى تكوينهم، ويتمون بنجاح دورتهم الدراسية.

السنة الثالثة من ليسانس «التسيير الفندقى والسياحي»

المعامل	حجم التوقيت الاسبوعي	المسواد
I	02	ت. ع. 1 - الانكليزية : - معلومات نحوية أولية - دراسة الجمل البسيطة والمعقدة - دراسة النصوص....
I	02	ت. ع. 2 - الالمانية : - معلومات نحوية أولية - دراسة الجمل البسيطة والمعقدة - دراسة النصوص....

المعامل	حجم التوقيت الاسبوعي	المواد
		ت . ع . 3 - الرياضيات والاحصائيات :
		- تحسين الدوال
		- الجبر الخطي
		- القوانين الاحصائية واستعمالها.
I	02	ت . ع . 4 - الاقتصاد :
		- العرض والطلب
		- نظرية الجدوى
		- السعر والانتاج في وضعية الاحتكار
		- والتنافس التام
		- الاقتصاد الكلي الكلاسيكي
		- التحليل الكينيزي
		- النقد
		- التحليل النقدي
		- الاتجاهات الجديدة في الاقتصاد الكلي
		- القطاع الدولي
		- الاقتصاد والاشتراكية
I	02	ت . ع . 5 - المحاسبة العامة المعمقة :
		- معالجة التقييدات الحسابية المعقدة
		- حالة المؤسسات الفندقية والسياحية
		- النظام المحاسبي الوطني المنقول
2	02	ت . ع . 6 - الاعلام الآلي :
		- الاعلام ومنظومة الاعلام
		- مراحل اقامة منظومة للاعلام الآلي
		- لغة برمجة «بازيك»
		- الاعلام الآلي والتسيير
		- مقتضيات الحاسب الآلي في ميدان التسيير
		- مشاكل الامن في الاعلام الآلي
4	02	ت . ع . 7 - تسيير المؤسسات وتنظيمها :
		- المؤسسات ومحيطها
		- مدارس التنظيم
		- المركزية واللامركزية

المعامل	حجم التوقيت الاسبوعي	المواد
		<ul style="list-style-type: none"> - الحفر - التوجيه ونظام القيادة - عملية التسيير - دراسة حالات ملموسة التسيير - الذاتى للمؤسسات، القانون الاساسى - العام للعامل - تجربة المؤسسات السياحية والفندقية - الجزائرية
3	02	<p>ت. س. 1 - نظرية السياحة والظاهرة السياحية :</p> <ul style="list-style-type: none"> - دراسة الظاهرة السياحية - مفاهيم السياحة وجوانبها الاساسية - مفاهيم الاقتصاد السياحي - آثار المضاعف ودور السياحة - الاجتماعى والثقافى
3	02	<p>ت. س. 2 - اقتصاد السياحة :</p> <ul style="list-style-type: none"> - الطلب السياحي - العرض السياحي - اقامة المرافق السياحية : أشكالها ونتائجها - المدخل الاقتصادى للسياحة
2	02	<p>ت. س. 3 - التقنين الفندقى والسياحي :</p> <ul style="list-style-type: none"> - شروط فتح المؤسسات الفندقية والسياحية - تصنيف المؤسسات الفندقية والسياحية - حقوق الفندقى والتزاماته - التنظيم القانونى الخاص بمحال بيع المشروبات - النظافة والامن فى المؤسسات الفندقية والسياحية - النشاط المرتبط بالسياحة - التنظيم القانونى المتعلق بحماية المعالم والاماكن السياحية

المعامل	حجم التوقيت الاسبوعي	المسود
4	02	<p>ت. س. 4 - السياسة السياحية :</p> <ul style="list-style-type: none"> - السياحة آفاق المستقبل - مبادئ السياحة وأهدافها - أهداف السياسة السياحية - الاستراتيجيات الخاصة بالسياحة - السياسة السياحية في الجزائر
2	02	<p>ت. ف. 1 - الانتاج :</p> <ul style="list-style-type: none"> - مستخدمو المطبخ - المحال - عتاد المطبخ - السلع - تكنولوجيا الطبخ (فن الطبخ) - المراقبة وحساب التكلفة
2	02	<p>ت. ف. 2 - الاستقبال - الادارة - المراقبة :</p> <ul style="list-style-type: none"> - أماكن الاستقبال - موظفو الاستقبال - وثائق الاستقبال - العجز - وصول الزبون - اقامة الزبون - حانات الغرف - الهاتف والتلكس - مصلحة الايقاظ والافاقة - رحيل الزبون - المراقبة في الاستقبال، لوحة القيادة - تقنيات الاستقبال الخاصة : الافواج
3	02	<p>ت. ف. 3 - المبيعات :</p> <ul style="list-style-type: none"> - الترتيب السلمي لمستخدمي البيع - وظائف المستخدمين ومهامهم - أقسام العمل ودوائره

المواد	حجم التوقيت الاسبوعي	المعامل
<ul style="list-style-type: none"> - مردود العمال - المطاعم التقليدية - المطاعم النوعية - مقاييس اقامة نقاط البيع وطاقاتها - دراسة مقارنة لمدة دوران «المقر» في مجال الاطعام، - المفروشات النوعية - المعدات النوعية - حساب الاحتياجات - اقامة المطعم - البيع في المطعم - دائرة «الكافتيريا» - قطاع «المشروبات» - دائرة «المآدب والحفلات» - البحث عن الخصائص الجزائرية - دراسة حالات ملموسة 	03	4
<p>ت. ف. 4 - الاطعمة والمشروبات :</p> <ul style="list-style-type: none"> - مصالح الفندق الادارية - دراسة وثائق قطاع الاطعمة الاثرية - التموينات - دائرة التموين (المقتصدية) - الاطعمة والاشربة : هياكل، ومراقبة وتقديرات، - تعريف الاطعمة والاشربة واحتمالاتها - الخطة الهيكلية للاطعمة والاشربة - أهمية الاطعمة والاشربة من حيث اتساع رقم الاعمال - مراقبة مبيعات «الاطعمة» و «الاشربة» - تمارين تطبيق المبيعات 		

السنة الرابعة من ليسانس التسيير الفندقى والسياحى «اختصاص الفندقة»

المعامل	حجم التوقيت الاسبوعى	المسواد
I	02	ت. ع. 1 - الانكليزية : - لغة الفنادق - لغة السياحة
I	02	ت. ع. 2 - الالمانية : - الصناعة الفندقية - الصناعة السياحية
4	03	ت. ع. 3 - التسيير المالى : - تعريف التسيير المالى وأهدافه - تقنيات التسيير التقديرى - مفهوم الميزانية - اعداد مختلف الميزانيات - مراقبة الميزانية - التحليل المالى
I	02	ت. ع. 4 - منهجية البحث : - البحث العلمى - المشاكل الاساسية فى البحث - بعض المشاكل الشكلية - التحليل - استغلال التحليل
I	02	ت. ع. 5 - حالة ملموسة فى التسيير : - الاستراتيجيات المطبقة على القطاع الفندقى والسياحى واتخاذ القرار بشأنها
02	02	ت. ع. 6 - المحاسبة التحليلية الفندقية : - الانتقال من المحاسبة العامة الى المحاسبة التحليلية - مبادئ وتعريف

المعامل	حجم التوقيت الاسبوعي	المسود
		<ul style="list-style-type: none"> - تحليل التكاليف والنتائج حسب كل منتج - طريقة الفروع - الطرائق المبنية على تقارير ثابتة أو معاملات التساوي - تنوعية الاعباء - التكاليف الجزئية المبنية على تحليل النوعية - التكلفة المباشرة والمحاسبة الهامشية - تحليل النفقات حسب كل مركز - تحليل القيمة المضافة - تحليل الربح والمردودية حسب كل مركز - التكاليف - توحيد نظام الحساب
2	02	<p>ت. في. 1 - الصحة الغذائية :</p> <ul style="list-style-type: none"> - دراسة المغذيات - هضم الاغذية - الحصة الغذائية ونظامها - دراسة الاغذية - حفظ الاغذية - التسممات الغذائية
3	02	<p>ت. في. 2 - التسويق الفندقى :</p> <ul style="list-style-type: none"> - مفاهيم ومبادئ عمل التسويق - اعداد سياسة التسويق - الترويج والاشهار والعلاقات العامة - تنفيذ سياسة التسويق الفندقى
4	02	<p>ت. في. 3 - تخطيط الوجبات :</p> <ul style="list-style-type: none"> - برمجة المبيعات - التخطيط - التقديرات

المعامل	حجم التوقيت الاسبوعي	المصادر
4	04	<ul style="list-style-type: none"> - مواضيع خاصة - ملائمة الاكل - أشغال موجهة <p>ت. ف. 4 - ادارة الاكل والشرب</p> <ul style="list-style-type: none"> - تخطيط المبيعات - قسم المآدب والحفلات - أشغال موجهة - دراسة حالات ملموسة في الاكل والشرب

السنة الرابعة من ليسانس التسيير الفندقى والسياحى «اختصاص السياحة»

المعامل	حجم التوقيت الاسبوعي	المصادر
I	02	<p>ت. ع. 1 - الانكليزية :</p> <ul style="list-style-type: none"> - لغة السياحة - لغة الفنادق
I	02	<p>ت. ع. 2 - الالمانية :</p> <ul style="list-style-type: none"> - الصناعة السياحية - الصناعة الفندقية
4	03	<p>ت. ع. 3 - التسيير المالى :</p> <ul style="list-style-type: none"> - تعريف التسيير المالى وأهدافه - تقنيات التسيير التقديرى - مفهوم الميزانية - اعداد الميزانيات المختلفة - مراقبة الميزانية - التحليل المالى
x	02	<p>ت. ع. 4 - منهجية البحث :</p> <ul style="list-style-type: none"> - البحث العلمى - المشكلة الاساسية فى البحث - بعض المشاكل الشكلية - التحليل - استغلال التحليل

المعامل	حجم التوقيت الاسبوعي	المواد
1	02	ت. ع. 5 - حالات تسيير ملموسة : - الاستراتيجيات واتخاذ القرارات المطبقة على القطاع الفندقى والسياحى
3	03	ت. س. 1 - التهيئة السياحية : - التعليم النظرى - التهيئة السياحية - أنماط التهيئة والتعمير السياحى - أشغال تطبيقية وحالات ملموسة
3	02	ت. س. 2 - التخطيط السياحى : - التخطيط العام - مفاهيم وتصورات أساسية - التخطيط الاستكشافى - السياحة والتخطيط القطاعى - دراسة النموذج الجزائرى
3	02	ت. س. 3 - الترويج السياحى : - مبادئ عامة - العملية النفسية الترويجية - مكونات الترويج السياحى - الترويج السياحى ومحيطه - تقنيات الترويج - الأشهار السياحى - تطبيقات ودراسة حالات
3	02	ت. س. 4 - التسويق السياحى : - المسعى الاساسى فى التسويق - سلوك ممثلى الشراء - الدراسات والابحاث التجارية - استراتيجية التسويق - التسويق المختلط - مخطط التسويق

المعامل	حجم التوقيت الاسبوعي	المواد
4	02	<p>– التسويق السياحي</p> <p>– السوق – المنتج – سياسة التوزيع</p> <p>– سياسة الترويج والاشهار</p> <p>ب. س. 5 – الانتاج السياحي :</p> <p>– الانتاج وتوزيع الاسفار</p> <p>– الحسابات الجزافية وتحديد الاسعار</p> <p>– تقنيات تسيير وكالات الاسفار واستغلالها</p> <p>– التسعير الجوي.</p>

1985 الذى يحدد تنظيم اللجنة القطاعية للوصاية التربوية وعملها،

– وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 13 شعبان عام 1406 الموافق 22 أبريل سنة 1986 والذي يحدد كفاءات تنظيم مسابقة الالتحاق بالمدرسة العليا للفنون الجميلة،

– وبناء على ما اقترحت اللجنة القطاعية للوصاية التربوية،

يقرران ما يلي :

المادة الاولى : طبقا للمادة 6 من المرسوم رقم 85 – 243 المؤرخ في أول أكتوبر سنة 1986 تفتح شعبة «المنمنمات» في المدرسة العليا للفنون الجميلة ابتداء من السنة الجامعية 1985 – 1986.

المادة 2 : تحدد الدراسة للحصول على شهادة الدراسات العليا الفنية في «المنمنمات» بخمس سنوات. ويتوزع التعليم طبقا للبرنامج المرفق بأصل هذا القرار حسب الاجزاء الآتية :

أ – التمهيد،

ب – التقنيات والتطبيقات العملية.

ج – الثقافة العامة.

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 3 صفر عام 1408 الموافق 26 سبتمبر سنة 1987 يتضمن فتح شعبة «المنمنمات» ويحدد مدة الدراسة فيها ونظامها ومحتوى برامجها وكفاءات تسليم شهادة الدراسات العليا في «المنمنمات».

ان وزير التعليم العالي، ووزير الثقافة والسياحة،

– بمقتضى المرسوم رقم 83 – 363 المؤرخ في 15 شعبان عام 1403 الموافق 28 مايو سنة 1983 والمتعلق بممارسة الوصاية التربوية على مؤسسات التعليم العالي،

– وبمقتضى المرسوم رقم 85 – 243 المؤرخ في 16 محرم عام 1406 الموافق أول أكتوبر سنة 1985 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي للمعاهد الوطنية للتكوين العالي،

– وبمقتضى المرسوم رقم 85 – 257 المؤرخ في 8 صفر عام 1406 الموافق 22 أكتوبر سنة 1985 والذي يحول المدرسة الوطنية للفنون الجميلة الى مدرسة عليا للفنون الجميلة،

– وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1405 الموافق 12 مارس سنة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 3 صفر عام 1408 الموافق 26 سبتمبر سنة 1987 يتضمن فتح شعبة «الخزفيات» ويحدد مدة الدراسة فيها ونظامها ومحتوى برامجها وكيفيات تسليم شهادة الدراسات العليا في الخزفيات.

ان وزير التعليم العالي، ووزير الثقافة والسياحة،

— بمقتضى المرسوم رقم 83 — 363 المؤرخ في 15 شعبان عام 1403 الموافق 28 مايو سنة 1983 والمتعلق بممارسة الوصاية التربوية على مؤسسات التعليم العالي،

— وبمقتضى المرسوم رقم 85 — 243 المؤرخ في 16 محرم عام 1406 الموافق أول أكتوبر سنة 1985 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي للمعاهد الوطنية للتكوين العالي،

— وبمقتضى المرسوم رقم 85 — 257 المؤرخ في 8 صفر عام 1406 الموافق 22 أكتوبر سنة 1985 والذي يحول المدرسة الوطنية للفنون الجميلة الى مدرسة عليا للفنون الجميلة،

— وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1405 الموافق 12 مارس سنة 1985 الذي يحدد تنظيم اللجنة القطاعية للوصاية التربوية وعملها،

— وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 13 شعبان عام 1406 الموافق 22 أبريل سنة 1986 والذي يحدد كيفيات تنظيم مسابقة الالتحاق بالمدرسة العليا للفنون الجميلة،

— وبناء على ما اقترحت اللجنة القطاعية للوصاية التربوية،

يقرران ما يلي :

المادة الاولى : طبقا للمادة 6 من المرسوم رقم 85 — 243 المؤرخ في أول أكتوبر سنة 1986 تفتح شعبة «الخزفيات» في المدرسة العليا

المادة 3 : يقبل في السنة العليا الطلبة الذين يساوي معدل علاماتهم التي يحصلون عليها خلال سنة الدراسة 10 على 20 أو يفوقها في كل جزء من أجزاء التكوين

المادة 4 : يمكن تنظيم دورة استدراكية في بداية السنة الجامعية الموالية لفائدة الطلبة اللذين حصلوا على معدل أقل من 10 على 20 ويساوي 7 على 20 أو يفوقه في جزئي :

ب — التقنيات والتطبيقات العملية،
ج — الثقافة العامة.

— ولا يقبل الطلبة الذين لم يحصلوا على معدل يساوي 10 على 20 أو يفوقه في الجزء «أ» (التمهر) للمشاركة في هذه الدورة.

المادة 5 : يمكن أن يسمح للطلبة الذين حصلوا على معدل ستوى عام أقل من 10 على 20 في كل جزء من أجزاء التكوين بتكرار السنة.

ولا يسمح للطلبة الذين لم يحصلوا على المعدل المطلوب بأن يكرروا السنة أكثر من مرتين خلال مدة الدراسة.

المادة 6 : تسلم شهادة الدراسات العليا الفنية في «المنمنمات» عقب انتهاء مدة التكوين للطلبة الذين يستوفون جميع شروط الدراسة المطلوبة، بعد تقديم مشروع فني وبحث تقدرهما لجنة امتحان.

المادة 7 : يكلف مدير التعليم في وزارة التعليم العالي والمدير المكلف بالتكوين في وزارة الثقافة والسياحة ومدير المدرسة العليا للفنون الجميلة كل فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 صفر عام 1408 الموافق 26 سبتمبر سنة 1987

وزير التعليم العالي وزير الثقافة والسياحة
رفيق عبد الحق براحي بوعلام بسايح

المادة 7 : يكلف مدير التعليم في وزارة التعليم العالي والمدير المكلف بالتكوين في وزارة الثقافة والسياحة ومدير المدرسة العليا للفنون الجميلة كل فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 صفر عام 1408 الموافق 26 سبتمبر سنة 1987

وزير التعليم العالي وزير الثقافة والسياحة
رفيق عبد الحق برارحي بوعلام بسايح

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 3 صفر عام 1408 الموافق 26 سبتمبر سنة 1987 يتضمن فتح شعبة «التلاؤم التخطيطي» ويحدد مدة الدراسة فيها ونظامها ومحتوى برامجها وكيفية تسليم شهادة الدراسات العليا في «التلاؤم التخطيطي»

ان وزير التعليم العالي، ووزير الثقافة والسياحة،

— بمقتضى المرسوم رقم 83 — 363 المؤرخ في 15 شعبان عام 1403 الموافق 28 مايو سنة 1983 والمتعلق بممارسة الوصاية التربوية على مؤسسات التعليم العالي،

— وبمقتضى المرسوم رقم 85 — 243 المؤرخ في 16 محرم عام 1406 الموافق أول أكتوبر سنة 1985 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي للمعاهد الوطنية للتكوين العالي،

— وبمقتضى المرسوم رقم 85 — 257 المؤرخ في 8 صفر عام 1406 الموافق 22 أكتوبر سنة 1985 والذي يحول المدرسة الوطنية للفنون الجميلة الى مدرسة عليا للفنون الجميلة،

— وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1405 الموافق 12 مارس سنة

للفنون الجميلة ابتداء من السنة الجامعية 1985 — 1986.

المادة 2 : تحدد الدراسة للحصول على شهادة الدراسات العليا الفنية في «الخزفيات» بخمس سنوات. ويتوزع التعليم طبقا للبرنامج المرفق بأصل هذا القرار حسب الاجزاء الآتية :

أ — التمهير،

ب — التقنيات والتطبيقات العملية.

ج — الثقافة العامة.

المادة 3 : يقبل في السنة العليا الطلبة الذين يساوي معدل علاماتهم التي يحصلون عليها خلال سنة الدراسة 10 على 20 أو يفوقها في كل جزء من أجزاء التكوين

المادة 4 : يمكن تنظيم دورة استدراكية في بداية السنة الجامعية الموالية لفائدة الطلبة الذين حصلوا على معدل أقل من 10 على 20 ويساوي 7 على 20 أو يفوقه في جزئي :

ب — التقنيات والتطبيقات العملية،

ج — الثقافة العامة.

— ولا يقبل الطلبة الذين لم يحصلوا على معدل يساوي 10 على 20 أو يفوقه في الجزء «أ» (التمهير) للمشاركة في هذه الدورة.

المادة 5 : يمكن أن يسمح للطلبة الذين حصلوا على معدل سنوي عام أقل من 10 على 20 في كل جزء من أجزاء التكوين بتكرار السنة.

ولا يسمح للطلبة الذين لم يحصلوا على المعدل المطلوب بأن يكرروا السنة أكثر من مرتين خلال مدة الدراسة.

المادة 6 : تسلم شهادة الدراسات العليا الفنية في «الخزفيات» عقب انتهاء مدة التكوين للطلبة الذين يستوفون جميع شروط الدراسة المطلوبة، بعد تقديم مشروع فني وبحث تقدرهما لجنة امتحان.

— ولا يقبل الطلبة الذين لم يحصلوا على معدل يساوى 10 على 20 أو يفوقه فى الجزء «أ» (التمهر) للمشاركة فى هذه الدورة.

المادة 5 : يمكن أن يسمح للطلبة الذين حصلوا على معدل سنوى عام أقل من 10 على 20 فى كل جزء من أجزاء التكوين بتكرار السنة.

ولا يسمح للطلبة الذين لم يحصلوا على المعدل المطلوب بأن يكرروا السنة أكثر من مرتين خلال مدة الدراسة.

المادة 6 : تسلم شهادة الدراسات العليا الفنية فى «التلاؤم التخطيطى» عقب انتهاء مدة التكوين للطلبة الذين يستوفون جميع شروط الدراسة المطلوبة، بعد تقديم مشروع فنى وبحث تقدرهما لجنة امتحان.

المادة 7 : يكلف مدير التعليم فى وزارة التعليم العالى والمدير المكلف بالتكوين فى وزارة الثقافة والسياحة ومدير المدرسة العليا للفنون الجميلة كل فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

جرح بالجزائر فى 3 صفر عام 1408 الموافق 26 سبتمبر سنة 1987

وزير التعليم العالى وزير الثقافة والسياحة
رفيق عبد الحق برارحى بوعلام بسايح

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 3 صفر عام 1408 الموافق 26 سبتمبر سنة 1987 يتضمن فتح شعبة «النحت» ويحدد مدة الدراسة فيها ونظائرها ومحتوى برامجها وكيفية تسليم شهادة الدراسات العليا فى «النحت».

ابن وزير التعليم العالى، ووزير الثقافة والسياحة،

1985 الذى يحدد تنظيم اللجنة القطاعية للوصاية التربوية وعملها،

— وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 13 شعبان عام 1406 الموافق 22 أبريل سنة 1986 والذى يحدد كيفية تنظيم مسابقة الالتحاق بالمدرسة العليا للفنون الجميلة،

— وبناء على ما اقترحتة اللجنة القطاعية للوصاية التربوية،

يقرران ما يلى :

المادة الاولى : طبقا للمادة 6 من المرسوم رقم 85 - 243 المؤرخ فى أول أكتوبر سنة 1986 تفتح شعبة «التلاؤم التخطيطى» فى المدرسة العليا للفنون الجميلة ابتداء من السنة الجامعية 1985 - 1986.

المادة 2 : تحدد الدراسة للحصول على شهادة الدراسات العليا الفنية فى «التلاؤم التخطيطى» بخمس سنوات. ويتوزع التعليم طبقا للبرنامج المرفق بأصل هذا القرار حسب الاجزاء الآتية :

أ - التمهيد،

ب - التقنيات والتطبيقات العملية.

ج - الثقافة العامة.

المادة 3 : يقبل فى السنة العليا الطلبة الذين يساوى معدل علاماتهم التى يحصلون عليها خلال سنة الدراسة 10 على 20 أو يفوقها فى كل جزء من أجزاء التكوين

المادة 4 : يمكن تنظيم دورة استدراكية فى بداية السنة الجامعية الموالية لفائدة الطلبة الذين حصلوا على معدل أقل من 10 على 20 ويساوى 7 على 20 أو يفوقه فى جزئى :

ب - التقنيات والتطبيقات العملية،

ج - الثقافة العامة.

المادة 3 : يقبل في السنة العليا الطلبة الذين يساوى معدل علاماتهم التي يحصلون عليها خلال سنة الدراسة 10 على 20 أو يفوقها في كل جزء من أجزاء التكوين

المادة 4 : يمكن تنظيم دورة استدراكية في بداية السنة الجامعية الموالية لفائدة الطلبة الذين حصلوا على معدل أقل من 10 على 20 ويساوى 7 على 20 أو يفوقه في جزئي :

- ب - التقنيات والتطبيقات العملية،
- ج - الثقافة العامة.

- ولا يقبل الطلبة الذين لم يحصلوا على معدل يساوى 10 على 20 أو يفوقه في الجزء «أ» (التمهر) للمشاركة في هذه الدورة.

المادة 5 : يمكن أن يسمح للطلبة الذين حصلوا على معدل سنوى عام أقل من 10 على 20 في كل جزء من أجزاء التكوين بتكرار السنة.

ولا يسمح للطلبة الذين لم يحصلوا على المعدل المطلوب بأن يكرروا السنة أكثر من مرتين خلال مدة الدراسة.

المادة 6 : تسلم شهادة الدراسات العليا الفنية في «النحت» عقب انتهاء مدة التكوين للطلبة الذين يستوفون جميع شروط الدراسة المطلوبة، بعد تقديم مشروع فنى وبحث تقدرهما لجنة امتحان.

المادة 7 : يكلف مدير التعليم في وزارة التعليم العالي والمدير المكلف بالتكوين في وزارة الثقافة والسياحة ومدير المدرسة العليا للفنون الجميلة كل فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 صفر عام 1408 الموافق 26 سبتمبر سنة 1987

وزير التعليم العالي وزير الثقافة والسياحة
رفيق عبد الحق برارحي بوعلام بسايح

- بمقتضى المرسوم رقم 83 - 363 المؤرخ في 15 شعبان عام 1403 الموافق 28 مايو سنة 1983 والمتعلق بممارسة الوصاية التربوية على مؤسسات التعليم العالي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 243 المؤرخ في 16 محرم عام 1406 الموافق أول أكتوبر سنة 1985 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي للمعاهد الوطنية للتكوين العالي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 257 المؤرخ في 8 صفر عام 1406 الموافق 22 أكتوبر سنة 1985 والذي يحول المدرسة الوطنية للفنون الجميلة الى مدرسة عليا للفنون الجميلة،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1405 الموافق 12 مارس سنة 1985 الذي يحدد تنظيم اللجنة القطاعية للوصاية التربوية وعملها،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 13 شعبان عام 1406 الموافق 22 أبريل سنة 1986 والذي يحدد كفايات تنظيم مسابقة الالتحاق بالمدرسة العليا للفنون الجميلة،

- وبناء على ما اقترحتة اللجنة القطاعية للوصاية التربوية،

يقران ما يلي :

المادة الاولى : طبقا للمادة 6 من المرسوم رقم 85 - 243 المؤرخ في أول أكتوبر سنة 1986 تفتح شعبة «النحت» في المدرسة العليا للفنون الجميلة ابتداء من السنة الجامعية 1985 - 1986.

المادة 2 : تحدد الدراسة للحصول على شهادة الدراسات العليا الفنية في «النحت» بخمس سنوات. ويتوزع التعليم طبقا للبرنامج المرفق بأصل هذا القرار حسب الاجزاء الآتية :

أ - التمهيد،

ب - التقنيات والتطبيقات العملية.

ج - الثقافة العامة.

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : طبقا للمادة الاولى من المرسوم رقم 86 - II9 المؤرخ في 6 مايو سنة 1986 المذكور أعلاه، ينشأ مجلس للتنسيق بين المعاهد الوطنية للتعليم العالي في سيدى بلعباس.

المادة 2 : تحدد قائمة المعاهد الوطنية للتعليم العالي المعنية كما يلي :

- المعهد الوطني للتعليم العالي في الالكترونيات،
- المعهد الوطني للتعليم العالي في البيولوجيا،
- المعهد الوطني للتعليم العالي في الاعلام الآلى،
- المعهد الوطني للتعليم العالي في العلوم الادارية.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 شوال عام 1407 الموافق 20 يونيو سنة 1987.

رفيق عبد الحق بوارحي

قرار مؤرخ في 24 شوال عام 1407 الموافق 20 يونيو سنة 1987 يتضمن انشاء مجلس للتنسيق بين المعاهد الوطنية للتعليم العالي في بسكرة.

ان وزير التعليم العالي،

- بمقتضى المرسوم رقم 83 - 543 المؤرخ في 17 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن القانون الاساسى النموذجى للمعهد الوطنى للتعليم العالي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 122 المؤرخ في 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 والذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 253 المؤرخ في 21 ذى القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 والمتضمن انشاء المعهد الوطنى للتعليم العالي في الهندسة المعمارية في بسكرة،

وزارة التعليم العالي

قرار مؤرخ في 24 شوال عام 1407 الموافق 20 يونيو سنة 1987 يتضمن انشاء مجلس للتنسيق بين المعاهد الوطنية للتعليم العالي في سيدى بلعباس.

ان وزير التعليم العالي،

- بمقتضى المرسوم رقم 83 - 543 المؤرخ في 17 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن القانون الاساسى النموذجى للمعهد الوطنى للتعليم العالي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 122 المؤرخ في 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 والذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 234 المؤرخ في 21 ذى القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 والمتضمن انشاء المعهد الوطنى للتعليم العالي في الالكترونيات بسيدى بلعباس،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 235 المؤرخ في 21 ذى القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 والمتضمن انشاء المعهد الوطنى للتعليم العالي في البيولوجيا بسيدى بلعباس،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 236 المؤرخ في 21 ذى القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 والمتضمن انشاء المعهد الوطنى للتعليم العالي في الاعلام الآلى في سيدى بلعباس،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 237 المؤرخ في 21 ذى القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 والمتضمن انشاء المعهد الوطنى للتعليم العالي في العلوم الادارية بسيدى بلعباس،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 119 المؤرخ في 27 شعبان عام 1406 الموافق 6 مايو سنة 1986 والمتضمن انشاء مجالس التنسيق بين المعاهد الوطنية للتعليم العالي،

قرار مؤرخ في 24 شوال عام 1407 الموافق 20 يونيو سنة 1987 يتضمن انشاء مجلس للتنسيق بين المعاهد الوطنية للتعليم العالي في البلدية.

ان وزير التعليم العالي،

— وبمقتضى المرسوم رقم 83 — 543 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي للمعهد الوطني للتعليم العالي،

— وبمقتضى المرسوم رقم 84 — 122 المؤرخ في 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 والذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي،

— وبمقتضى المرسوم رقم 84 — 215 المؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 والمتضمن انشاء المعهد الوطني للتعليم العالي في العلوم الطبية بالجزائر، لاسيما المادة 4 منه،

— وبمقتضى المرسوم رقم 84 — 219 المؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 والمتضمن انشاء المعهد الوطني للتعليم العالي في الزراعة بالبلدية،

— وبمقتضى المرسوم رقم 84 — 220 المؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 والمتضمن انشاء المعهد الوطني للتعليم العالي في الالكترونيات بالبلدية،

— وبمقتضى المرسوم رقم 84 — 221 المؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 والمتضمن انشاء المعهد الوطني للتعليم العالي في الميكانيك بالبلدية،

— وبمقتضى المرسوم رقم 84 — 222 المؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 والمتضمن انشاء المعهد الوطني للتعليم العالي في الهندسة المعمارية بالبلدية،

— وبمقتضى المرسوم رقم 86 — 119 المؤرخ في 27 شعبان عام 1406 الموافق 6 مايو سنة 1986

— وبمقتضى المرسوم رقم 84 — 254 المؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 والمتضمن انشاء المعهد الوطني للتعليم العالي في الري ببسكرة،

— وبمقتضى المرسوم رقم 86 — 119 المؤرخ في 27 شعبان عام 1406 الموافق 6 مايو سنة 1986 والمتضمن انشاء مجالس التنسيق بين المعاهد الوطنية للتعليم العالي،

— وبمقتضى المرسوم رقم 86 — 169 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1406 الموافق 5 غشت سنة 1986 والمتضمن انشاء معهد للتعليم العالي في الالكتروتقنية ببسكرة،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : طبقا للمادة الاولى من المرسوم رقم 86 — 119 المؤرخ في 6 مايو سنة 1986 المذكور اعلاه، ينشأ مجلس للتنسيق بين المعاهد الوطنية للتعليم العالي في بسكرة.

المادة 2 : تحدد قائمة المعاهد الوطنية للتعليم العالي المعنية كما يلي :

— المعهد الوطني للتعليم العالي في الهندسة المعمارية،

— المعهد الوطني للتعليم العالي في الري،

— المعهد الوطني للتعليم العالي في الالكتروتقنية.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 شوال عام 1407 الموافق 20 يونيو سنة 1987.

رفيق عبد الحق برارحي

قرار مؤرخ في 24 شوال عام 1407 الموافق 20 يونيو سنة 1987 يتضمن انشاء مجلس للتنسيق بين المعاهد الوطنية للتعليم العالي في تيارت.

ان وزير التعليم العالي،

— بمقتضى المرسوم رقم 83 — 543 المؤرخ في 17 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي للمعهد الوطني للتعليم العالي،

— وبمقتضى المرسوم رقم 84 — 122 المؤرخ في 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 والذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي،

— وبمقتضى المرسوم رقم 84 — 230 المؤرخ في 21 ذى القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 والمتضمن انشاء المعهد الوطني للتعليم العالي في الزراعة بتيارت،

— وبمقتضى المرسوم رقم 84 — 231 المؤرخ في 21 ذى القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 والمتضمن انشاء المعهد الوطني للتعليم العالي في الهندسة المدنية بتيارت،

— وبمقتضى المرسوم رقم 86 — 119 المؤرخ في 27 شعبان عام 1406 الموافق 6 مايو سنة 1986 والمتضمن انشاء مجالس التنسيق بين المعاهد الوطنية للتعليم العالي،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : طبقا للمادة الاولى من المرسوم رقم 86 — 119 المؤرخ في 6 مايو سنة 1986 المذكور أعلاه، ينشأ مجلس للتنسيق بين المعاهد الوطنية للتعليم العالي في تيارت.

المادة 2 : تحدد قائمة المعاهد الوطنية للتعليم العالي المعنية كما يلي :

— المعهد الوطني للتعليم العالي في الزراعة،

والمتضمن انشاء مجالس التنسيق بين المعاهد الوطنية للتعليم العالي،

— وبمقتضى المرسوم رقم 86 — 171 المؤرخ في 29 ذى القعدة عام 1406 الموافق 5 غشت سنة 1986 والمتضمن انشاء المعهد الوطني للتعليم العالي في الكيمياء الصناعية بالبلدية،

— وبمقتضى المرسوم رقم 86 — 238 المؤرخ في 12 محرم عام 1407 الموافق 16 سبتمبر سنة 1986 والمتضمن انشاء المعهد الوطني للتعليم العالي في الطيران بالبلدية،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : طبقا للمادة الاولى من المرسوم رقم 86 — 119 المؤرخ في 6 مايو سنة 1986 المذكور أعلاه، ينشأ مجلس للتنسيق بين المعاهد الوطنية للتعليم العالي في البلدية.

المادة 2 : تحدد قائمة المعاهد الوطنية للتعليم العالي المعنية كما يلي :

— المعهد الوطني للتعليم العالي في الزراعة،
— المعهد الوطني للتعليم العالي في الالكترونيات.
— المعهد الوطني للتعليم العالي في الهندسة المعمارية،
— المعهد الوطني للتعليم العالي في الكيمياء الصناعية،

— المعهد الوطني للتعليم العالي في الطيران.

— ملحقة البلدية للمعهد الوطني للتعليم العالي في العلوم الطبية بالجزائر.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 شوال عام 1407 الموافق 20 يونيو سنة 1987.

رفيق عبد الحق برارحي

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : طبقا للمادة الاولى من المرسوم رقم 86 - II9 المؤرخ في 6 مايو سنة 1986 المذكور أعلاه، ينشأ مجلس للتنسيق بين المعاهد الوطنية للتعليم العالي في مستغانم.

المادة 2 : تحدد قائمة المعاهد الوطنية للتعليم العالي المعنية كما يلي :

— المعهد الوطني للتعليم العالي في الكيمياء الصناعية،

— المعهد الوطني للتعليم العالي في البيولوجيا،

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 شوال عام 1407 الموافق 20 يونيو سنة 1987.

رفيق عبد الحق برارحي

قرار مؤرخ في 24 شوال عام 1407 الموافق 20 يونيو سنة 1987 يتضمن انشاء مجلس للتنسيق بين المعاهد الوطنية للتعليم العالي في تلمسان.

ان وزير التعليم العالي،

— بمقتضى المرسوم رقم 83 - 543 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي للمعهد الوطني للتعليم العالي،

— وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 122 المؤرخ في 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 والذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي،

— وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 216 المؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 والمتضمن انشاء المعهد الوطني للتعليم العالي في العلوم الطبية بوهران، لاسيما المادة 4 منه،

— المعهد الوطني للتعليم العالي في الهندسة المدنية.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 شوال عام 1407 الموافق 20 يونيو سنة 1987.

رفيق عبد الحق برارحي

قرار مؤرخ في 24 شوال عام 1407 الموافق 20 يونيو سنة 1987 يتضمن انشاء مجلس للتنسيق بين المعاهد الوطنية للتعليم العالي في مستغانم.

ان وزير التعليم العالي،

— بمقتضى المرسوم رقم 83 - 543 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي للمعهد الوطني للتعليم العالي،

— وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 122 المؤرخ في 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 والذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي،

— وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 232 المؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 والمتضمن انشاء المعهد الوطني للتعليم العالي في الكيمياء الصناعية بمستغانم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 233 المؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 والمتضمن انشاء المعهد الوطني للتعليم العالي في البيولوجيا بمستغانم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 119 المؤرخ في 27 شعبان عام 1406 الموافق 6 مايو سنة 1986 والمتضمن انشاء مجالس التنسيق بين المعاهد الوطنية للتعليم العالي،

— المعهد الوطني للتعليم العالي في البيولوجيا.
— المعهد الوطني للتعليم العالي في الري،
— المعهد الوطني للتعليم العالي في الثقافة الشعبية،

— ملحقة تلمسان للمعهد الوطني للتعليم العالي في العلوم الطبية بوهران.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 شوال عام 1407 الموافق 20 يونيو سنة 1987.

رفيق عبد الحق براحي

قرار مؤرخ في 24 شوال عام 1407 الموافق 20 يونيو سنة 1987 يتضمن إنشاء مجلس للتنسيق بين المعاهد الوطنية للتعليم العالي في باتنة.

ان وزير التعليم العالي،

— بمقتضى المرسوم رقم 83 — 543 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي لنمعه الوطني للتعليم العالي،

— وبمقتضى المرسوم رقم 84 — 122 المؤرخ في 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 والذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي،

— وبمقتضى المرسوم رقم 84 — 217 المؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 والمتضمن انشاء المعهد الوطني للتعليم العالي في العلوم الطبية بقسنطينة، لاسيما المادة 4 منه،

— وبمقتضى المرسوم رقم 84 — 249 المؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 والمتضمن انشاء المعهد الوطني للتعليم العالي في اللغة والآداب العربية بباتنة،

— وبمقتضى المرسوم رقم 84 — 250 المؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984

— وبمقتضى المرسوم رقم 84 — 238 المؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 والمتضمن انشاء المعهد الوطني للتعليم العالي في اللغة والآداب العربية بتلمسان،

— وبمقتضى المرسوم رقم 84 — 239 المؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 والمتضمن انشاء المعهد الوطني للتعليم العالي في العلوم الاقتصادية بتلمسان،

— وبمقتضى المرسوم رقم 84 — 240 المؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 والمتضمن انشاء المعهد الوطني للتعليم العالي في البيولوجيا بتلمسان،

— وبمقتضى المرسوم رقم 84 — 241 المؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 والمتضمن انشاء المعهد الوطني للتعليم العالي في الري بتلمسان،

— وبمقتضى المرسوم رقم 84 — 242 المؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 والمتضمن انشاء المعهد الوطني للتعليم العالي في الثقافة الشعبية بتلمسان،

— وبمقتضى المرسوم رقم 86 — 119 المؤرخ في 27 شعبان عام 1406 الموافق 6 مايو سنة 1986 والمتضمن انشاء مجالس التنسيق بين المعاهد الوطنية للتعليم العالي،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : طبقا للمادة الاولى من المرسوم رقم 86 — 119 المؤرخ في 6 مايو سنة 1986 المذكور اعلاه، ينشأ مجلس للتنسيق بين المعاهد الوطنية للتعليم العالي في تلمسان.

المادة 2 : تحدد قائمة المعاهد الوطنية للتعليم العالي المعنية كما يلي :

— المعهد الوطني للتعليم العالي في اللغة والآداب العربية،

— المعهد الوطني للتعليم العالي في العلوم الاقتصادية،

قرار مؤرخ في 24 شوال عام 1407 الموافق 20 يونيو سنة 1987 يتضمن انشاء مجلس للتنسيق بين المعاهد الوطنية للتعليم العالي في سطيف.

ان وزير التعليم العالي،

— وبمقتضى المرسوم رقم 83 — 543 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي للمعهد الوطني للتعليم العالي،

— وبمقتضى المرسوم رقم 84 — 122 المؤرخ في 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 والذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي،

— وبمقتضى المرسوم رقم 84 — 217 المؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 والمتضمن انشاء المعهد الوطني للتعليم العالي في العلوم الطبية بقسنطينة، لاسيما المادة 4 منه،

— وبمقتضى المرسوم رقم 84 — 243 المؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 والمتضمن انشاء المعهد الوطني للتعليم العالي في الاعلام الآلي بسطيف،

— وبمقتضى المرسوم رقم 84 — 244 المؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 والمتضمن انشاء المعهد الوطني للتعليم العالي في العلوم الاقتصادية بسطيف،

— وبمقتضى المرسوم رقم 84 — 245 المؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 والمتضمن انشاء المعهد الوطني للتعليم العالي في الالكترونيات بسطيف،

— وبمقتضى المرسوم رقم 84 — 246 المؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 والمتضمن انشاء المعهد الوطني للتعليم العالي في الميكانيك بسطيف،

والمتضمن انشاء المعهد الوطني للتعليم العالي في الزراعة بباتنة،

— وبمقتضى المرسوم رقم 84 — 251 المؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 والمتضمن انشاء المعهد الوطني للتعليم العالي في العلوم الاقتصادية بباتنة،

— وبمقتضى المرسوم رقم 84 — 252 المؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 والمتضمن انشاء المعهد الوطني للتعليم العالي في الميكانيك بباتنة،

— وبمقتضى المرسوم رقم 86 — 119 المؤرخ في 27 شعبان عام 1406 الموافق 6 مايو سنة 1985 والمتضمن انشاء مجالس التنسيق بين المعاهد الوطنية للتعليم العالي،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : طبقا للمادة الاولى من المرسوم رقم 86 — 119 المؤرخ في 6 مايو سنة 1986 المذكور اعلاه، ينشأ مجلس للتنسيق بين المعاهد الوطنية للتعليم العالي في باتنة.

المادة 2 : تحدد قائمة المعاهد الوطنية للتعليم العالي المعنية كما يلي :

— المعهد الوطني للتعليم العالي في الميكانيك،

— المعهد الوطني للتعليم العالي في العلوم الاقتصادية،

— المعهد الوطني للتعليم العالي في الزراعة،

— المعهد الوطني للتعليم العالي في اللغة والآداب العربية،

— ملحقة باتنة للمعهد الوطني للتعليم العالي في العلوم الطبية بقسنطينة.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 شوال عام 1407 الموافق 20 يونيو سنة 1987.

وفيق عبد الحق برارحي

قرار مؤرخ في 24 شوال عام 1407 الموافق 20 يونيو سنة 1987 يتضمن انشاء مجلس للتنسيق بين المعاهد الوطنية للتعليم العالي في الشلف.

ان وزير التعليم العالي،

— بمقتضى المرسوم رقم 83 — 543 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي للمعهد الوطني للتعليم العالي،

— وبمقتضى المرسوم رقم 84 — 122 المؤرخ في 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 والذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي،

— وبمقتضى المرسوم رقم 83 — 623 المؤرخ في 30 محرم عام 1404 الموافق 5 نوفمبر سنة 1983 والمتضمن انشاء المعهد الوطني للتعليم العالي في الهندسة المدنية في الشلف،

— وبمقتضى المرسوم رقم 86 — 119 المؤرخ في 27 شعبان عام 1406 الموافق 6 مايو سنة 1986 والمتضمن انشاء مجالس التنسيق بين المعاهد الوطنية للتعليم العالي،

— وبمقتضى المرسوم رقم 86 — 166 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1406 الموافق 5 غشت سنة 1986 والمتضمن انشاء المعهد الوطني للتعليم العالي في الري بالشلف،

— وبمقتضى المرسوم رقم 86 — 167 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1406 الموافق 5 غشت سنة 1986 والمتضمن انشاء المعهد الوطني للتعليم العالي في الفلاحة بالشلف،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : طبقا للمادة الاولى من المرسوم رقم 86 — 119 المؤرخ في 6 مايو سنة 1986 المذكور اعلاه، ينشأ مجلس للتنسيق بين المعاهد الوطنية للتعليم العالي في الشلف.

— وبمقتضى المرسوم رقم 84 — 247 المؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 والمتضمن انشاء المعهد الوطني للتعليم العالي في الكيمياء الصناعية بسطيف،

— وبمقتضى المرسوم رقم 84 — 248 المؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 والمتضمن انشاء المعهد الوطني للتعليم العالي في البيولوجيا بسطيف،

— وبمقتضى المرسوم رقم 86 — 119 المؤرخ في 27 شعبان عام 1406 الموافق 6 مايو سنة 1986 والمتضمن انشاء مجالس التنسيق بين المعاهد الوطنية للتعليم العالي،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : طبقا للمادة الاولى من المرسوم رقم 86 — 119 المؤرخ في 6 مايو سنة 1986 المذكور اعلاه، ينشأ مجلس للتنسيق بين المعاهد الوطنية للتعليم العالي في سطيف.

المادة 2 : تحدد قائمة المعاهد الوطنية للتعليم العالي المعنية كما يلي :

— المعهد الوطني للتعليم العالي في البيولوجيا،
— المعهد الوطني للتعليم العالي في الكيمياء الصناعية،

— المعهد الوطني للتعليم العالي في الالكترونيكا،
— المعهد الوطني للتعليم في الاعلام الآلي،
— المعهد الوطني للتعليم العالي في الميكانيكا،
— المعهد الوطني للتعليم العالي في العلوم الاقتصادية.

— ملحقة سطيف للمعهد الوطني للتعليم العالي في العلوم الطبية بقسنطينة.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 شوال عام 1407 الموافق 20 يونيو سنة 1987.

رفيق عبد الحق برارحي

— وبمقتضى المرسوم رقم 86 — II9 المؤرخ في 27 شعبان عام 1406 الموافق 6 مايو سنة 1986 والمتضمن انشاء مجالس التنسيق بين المعاهد الوطنية للتعليم العالي،

— وبمقتضى المرسوم رقم 86 — I68 المؤرخ في 29 ذى القعدة عام 1406 الموافق 5 غشت سنة 1986 والمتضمن انشاء المعهد الوطني للتعليم العالي في الكيمياء الصناعية ببجاية،

يقرر ما يلي :

المادة الأولى : طبقا للمادة الأولى من المرسوم رقم 86 — II9 المؤرخ في 6 مايو سنة 1986 المذكور أعلاه، ينشأ مجلس للتنسيق بين المعاهد الوطنية للتعليم العالي في بجاية.

المادة 2 : تحدد قائمة المعاهد الوطنية للتعليم العالي المعنية كما يلي :

— المعهد الوطني للتعليم العالي في الكهروتقنية،
— المعهد الوطني للتعليم العالي في علوم الطبيعة،

— المعهد الوطني للتعليم العالي في الكيمياء الصناعية.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 شوال عام 1407 الموافق 20 يونيو سنة 1987.

رفيق عبد الحق برارحي

قرار مؤرخ في 24 شوال عام 1407 الموافق 20 يونيو سنة 1987 يتضمن انشاء مجلس للتنسيق بين المعاهد الوطنية للتعليم العالي في تيزي وزو.

ان وزير التعليم العالي،

— وبمقتضى المرسوم رقم 83 — 543 المؤرخ في 17 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983

المادة 2 : تحدد قائمة المعاهد الوطنية للتعليم العالي المعنية كما يلي :

— المعهد الوطني للتعليم العالي في الهندسة المدنية،

— المعهد الوطني للتعليم العالي في الري،

— المعهد الوطني للتعليم العالي في الفلاحة.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 شوال عام 1407 الموافق 20 يونيو سنة 1987.

رفيق عبد الحق برارحي

قرار مؤرخ في 24 شوال عام 1407 الموافق 20 يونيو سنة 1987 يتضمن انشاء مجلس للتنسيق بين المعاهد الوطنية للتعليم العالي في بجاية.

ان وزير التعليم العالي،

— وبمقتضى المرسوم رقم 83 — 543 المؤرخ في 17 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي للمعهد الوطني للتعليم العالي،

— وبمقتضى المرسوم رقم 84 — I22 المؤرخ في 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 والذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي،

— وبمقتضى المرسوم رقم 83 — 624 المؤرخ في 20 محرم عام 1404 الموافق 5 نوفمبر سنة 1983 والمتضمن انشاء المعهد الوطني للتعليم العالي في الكهروتقنية ببجاية،

— وبمقتضى المرسوم رقم 83 — 625 المؤرخ في 20 محرم عام 1404 الموافق 5 نوفمبر سنة 1983 والمتضمن انشاء المعهد الوطني للتعليم العالي في علوم الطبيعة ببجاية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 229 المؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 والمتضمن، انشاء المعهد الوطني للتعليم العالي في الزراعة بتيڤى وزو،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 51 المؤرخ في 7 رجب عام 1406 الموافق 18 مارس سنة 1986 والمتضمن انشاء المعهد الوطني للتعليم العالي في البيولوجيا بتيڤى وزو،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 119 المؤرخ في 27 شعبان عام 1406 الموافق 6 مايو سنة 1986 والمتضمن انشاء مجالس التنسيق بين المعاهد الوطنية للتعليم العالي،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : طبقا للمادة الاولى من المرسوم رقم 86 - 119 المؤرخ في 6 مايو سنة 1986 المذكور أعلاه، ينشأ مجلس للتنسيق بين المعاهد الوطنية للتعليم العالي في تيزى وزو.

المادة 2 : تحدد قائمة المعاهد الوطنية للتعليم العالي المعنية كما يلي :

- المعهد الوطني للتعليم العالي في اللغة والآداب العربية،

- المعهد الوطني للتعليم العالي في العلوم الاقتصادية،

- المعهد الوطني للتعليم العالي في الاعلام الآلى،

- المعهد الوطني للتعليم العالي في الهندسة المدنية،

- المعهد الوطني للتعليم العالي في العلوم الادارية،

- المعهد الوطني للتعليم العالي في الالكترونك،

- المعهد الوطني للتعليم العالي في الزراعة،

- المعهد الوطني للتعليم العالي في البيولوجيا،

- ملحقة تيزى وزو للمعهد الوطني للتعليم

العالي في العلوم الطبية بالجزائر.

والمتضمن القانون الاساسى النموذجى للمعهد الوطنى للتعليم العالى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 122 المؤرخ في 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 والذى يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 215 المؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 والمتضمن انشاء المعهد الوطنى للتعليم العالى فى العلوم الطبية فى الجزائر، لاسيما المادة 4 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 223 المؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 والمتضمن انشاء المعهد الوطنى للتعليم العالى فى اللغة والآداب العربية بتيڤى وزو،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 224 المؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 والمتضمن انشاء المعهد الوطنى للتعليم العالى فى العلوم الاقتصادية بتيڤى وزو،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 225 المؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 والمتضمن انشاء المعهد الوطنى للتعليم العالى فى الاعلام الآلى بتيڤى وزو،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 226 المؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 والمتضمن انشاء المعهد الوطنى للتعليم العالى فى الهندسة المدنية بتيڤى وزو،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 227 المؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 والمتضمن انشاء المعهد الوطنى للتعليم العالى فى العلوم الادارية بتيڤى وزو،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 228 المؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 والمتضمن انشاء المعهد الوطنى للتعليم العالى فى الالكترونك بتيڤى وزو،

قرار مؤرخ في 12 محرم عام 1408 الموافق 6 سبتمبر سنة 1987 يتضمن تعيين رئيس مجلس التنسيق بين المعاهد الوطنية للتعليم العالي في بجاية.

بموجب قرار مؤرخ في 12 محرم عام 1408 الموافق 6 سبتمبر سنة 1987، يعين السيد بوزيد مسعودي مدير المعهد الوطني للتعليم العالي في الكيمياء الصناعية، رئيسا لمجلس التنسيق بين المعاهد الوطنية للتعليم العالي في بجاية.

قرار مؤرخ في 12 محرم عام 1408 الموافق 6 سبتمبر سنة 1987 يتضمن تعيين رئيس مجلس التنسيق بين المعاهد الوطنية للتعليم العالي في تلمسان.

بموجب قرار مؤرخ في 12 محرم عام 1408 الموافق 6 سبتمبر سنة 1987، يعين السيد عبد القادر بن جديد مدير المعهد الوطني للتعليم العالي في الري، رئيسا لمجلس التنسيق بين المعاهد الوطنية للتعليم العالي في تلمسان.

وزارة التربية والتكوين

قرار مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1408 الموافق 5 ديسمبر سنة 1987 يحدد يومية العطل المدرسية للسنة الدراسية 1987 - 1988.

ان وزير التربية والتكوين،

— بمقتضى المرسوم رقم 63 - 120 المؤرخ في 18 أبريل سنة 1963 والمتضمن يومية العطل المدرسية الجامعية، المعدل بالمرسوم رقم 64 - 98 المؤرخ في 13 مارس سنة 1964،

— وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1402 الموافق 20 سبتمبر سنة 1982 والمتضمن تقسيم التراب الوطني الى مناطق جغرافية بالنسبة للعطل المدرسية،

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 شوال عام 1407 الموافق 20 يونيو سنة 1987.

رفيق عبد الحق برارحي

قرار مؤرخ في 24 شوال عام 1407 الموافق 20 يونيو سنة 1987 يتضمن تعيين رئيس مجلس التنسيق بين المعاهد الوطنية للتعليم العالي في سيدى بلعباس.

بموجب قرار مؤرخ في 24 شوال عام 1407 الموافق 20 يونيو سنة 1987 يعين السيد عبد الرزاق مسلى مدير المعهد الوطني للتعليم في الاعلام الآلى، رئيسا لمجلس التنسيق بين المعاهد الوطنية للتعليم العالي في سيدى بلعباس.

قرار مؤرخ في 24 شوال عام 1407 الموافق 20 يونيو سنة 1987 يتضمن تعيين رئيس مجلس التنسيق بين المعاهد الوطنية للتعليم العالي في سطيف.

بموجب قرار مؤرخ في 24 شوال عام 1407 الموافق 20 يونيو سنة 1987 يعين السيد عبد الحفيظ خلاف مدير المعهد الوطني للتعليم العالي في الالكترونيك، رئيسا لمجلس التنسيق بين المعاهد الوطنية للتعليم العالي في سطيف.

قرار مؤرخ في 24 شوال عام 1407 الموافق 20 يونيو سنة 1987 يتضمن تعيين رئيس مجلس التنسيق بين المعاهد الوطنية للتعليم العالي في البليدة.

بموجب قرار مؤرخ في 24 شوال عام 1407 الموافق 20 يونيو سنة 1987 يعين السيد عيسى بارودي مدير المعهد الوطني للتعليم العالي في الميكانيك، رئيسا لمجلس التنسيق بين المعاهد الوطنية للتعليم العالي في البليدة.

تقرر ما يلي :

المادة الاولى : تختلف العطل المدرسية حسب المناطق المحددة بالقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 20 سبتمبر سنة 1982 المتضمن تقسيم التراب الوطني الى مناطق جغرافية بالنسبة للعطل المدرسية.

المادة 2 : تحدد يومية العطل المدرسية للسنة الدراسية 1987 - 1988 كما يلي :

أ - عطلة الشتاء :

بالنسبة لجميع المناطق من يوم الخميس 17 ديسمبر سنة 1987 مساء الى يوم السبت 2 يناير سنة 1988 صباحا.

ب - عطلة الربيع :

المنطقتان الاولى والثانية :

من يوم الخميس 17 مارس سنة 1988 مساء الى يوم السبت 2 أبريل سنة 1988 صباحا.

المنطقتان الثالثة والرابعة :

من يوم الثلاثاء 22 مارس سنة 1988 مساء الى يوم السبت 2 أبريل سنة 1988 صباحا.

ج - عطلة الصيف :

المنطقة الاولى : ابتداء من يوم الاثنين 4 يوليو سنة 1988 مساء.

المنطقتان الثانية والثالثة : ابتداء من يوم الخميس 16 يونيو سنة 1988 مساء.

المنطقة الرابعة : ابتداء من يوم الخميس 9 يونيو سنة 1988 مساء.

المادة 3 : يحدد دخول الموظفين الاداريين بيوم السبت 3 سبتمبر سنة 1988 صباحا.

يحدد دخول الموظفين المعلمين بيوم الثلاثاء 6 سبتمبر سنة 1988 صباحا.

يحدد دخول التلاميذ بيوم السبت 10 سبتمبر سنة 1988 صباحا.

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 ربيع الثاني عام 1408 الموافق 5 ديسمبر سنة 1987.

عن وزير التربية

والتكوين

الامين العام

عمر اسكندر